الفصل السابع عشر

نظرة استبصار في إسلام العصر الكلاسيكي

من الفصول الستة عشر السابقة ما خُصص لمجموعات من الأدب الديني تعود إلى القرون الأولى من تاريخ الإسلام: القرآن والتفسير، الحديث، سيَر السلف، بينما تناولت بقية الفصول التي تشكل الأغلبية أدب شتى الفرق ومذاهب الفقه التي لا تزال موجودة، وهي على التوالي: الحنابلة في أزمنة وأمكنة شتى، المعتزلة وورثتهم الشيعة، الحنفية، الشافعية، المالكية، الإباضية، وأخيراً الغزالي والصوفية. خلال هذا المسح العريض، لاقينا بعض المواضيع أكثر من مرة، بحيث بات القارئ ملماً بالعناصر الرئيسة من نظرية وممارسة النهي عن المنكر. لكن اتساع هذا المسح بما فيه من تفاصيل متعددة يعني أن القارئ ربما حجبت الأشجار عنه الغابة أحياناً. لذلك فإن أحد أغراض هذا الفصل لم شتات بعض المباحث المتناثرة في الفصول السابقة مع شيء من التوسع في معالجتها. في هذا العمل، لن أحاول تقديم خلاصة موحدة لمذاهب مختلف العلماء التي استعرضناها في النهي عن المنكر. بل سأنتقي عدداً من المواضيع التي تبدو لي ذات أهمية خاصة من وجهة نظر البحث التاريخي. سأبذل كذلك مجهوداً للارتداد عن ظاهرة النهي عن المنكر في إسلام العصر الكلاسيكي مسافة كافية للنظر إليها داخل إطار أشمل. أقصد بالعصر الكلاسيكي الفترة الممتدة بين تكون الدين كما نعرفه وبداية التغيير العميق رداً على تأثير الغرب.

تخص ظاهرة النهي عن المنكر بالأساس الحياة العامة في المجتمع الإسلامي. هذا الفضاء العام محصن بأسوار على جانبين: هناك من جهة أسوار

السلطة ـ حصون الحكام وقصورهم ـ ومن جهة أخرى ذلك الكم الهائل من القلاع الصغرى المتمثلة في المجالات الخاصة بآحاد المسلمين. فعند كل منهم، حياته الخاصة بمثابة قلعة يتحصن داخلها. ليس الحكام ولا المسلمون العاديون بمنأى عن النزعة الإنسانية إلى فعل المنكر. لكن هنا ينتهي التناظر. فكل من راودته فكرة النهي عن المنكر غمره حتماً إن نظر ناحية أسوار الدولة شعور بالقوة الرهيبة التي تكمن خلفها. فإن نظر ناحية حصون آحاد المسلمين كان ميزان القوى أقرب إلى التساوي. ومن ثمة فالتدخل في شؤون الأفراد العاديين أقوى جاذبيةً من الإنكار على السلطان. لكن حتى لفاعلي المنكر الحقوق في مجال حرمة حياتهم الخاصة وما هي بالشيء اليسير.

لذا سنخصص الفقرتين اللاحقتين من هذا الفصل للسياسة والحياة الخاصة على التوالي، وفي الفقرتين الأخيرتين سأعود إلى الفضاء العام الممتد بين مجموعتي التحصينات المذكورتين، وأتناول ما يمكن أن ندعوه الموقع الاجتماعي للنهي عن المنكر.

أولاً: سياسيات النهي عن المنكر

تَبرُز الدولة في مشهدنا بأكثر من وجه. أولاً هي تعتبر نفسها معنيةً بالنهي عن المنكر [قبل غيرها]. يركز غالباً توجهُ الفرق التي تعطي نظرية الإمامة أهمية أساسية على النهي عن المنكر كإحدى مهام الإمام. ذلك بارز، كما رأينا، في الزيدية، وهو سمة ملحوظة في الإمامية والإسماعيلية والإباضية(١). كذلك نجد عند السُنة خلفاء ينهون عن المنكر. ذلك بحسب ما تقول المصادر من أعمال المنصور (ح ١٣٦ ـ ١٥٨/ ٧٥٤ ـ ٧٧٥) اليومية العادية(٢). كذلك بنى المهتدي (٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٨٦٩ ـ ٨٧٠) قبة كان يجلس تحتها للحكم بين الناس ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا سيما الخمر والقيان(٣). والخليفة

---

(١) انظر أعلاه الفصل ١٠ الفقرة ٢؛ الفصل ١١ آخر الفقرة ١ (الهوامش ٥٤ ـ ٦٤)؛ الفصل ١٥ بداية الفقرة ١ (الهوامش ٢٢ ـ ٣٠)، بداية الفقرة ٢ (الهوامش ٨٧ ـ ١٠٣، وانظر الهوامش ٨١ ـ ٨٦).

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية في التاريخ**، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٥١ ـ ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٢ ـ ١٣٣٩م)، ج ١٠، ص ١٢٥، السطر ١٧ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفرير).

(٣) أبو الحسن علي بن الحين المسعودي، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق شارل بيلا، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية؛ ١٠ ـ ١١، ٧ ج (بيروت: [د. ن.]، ١٩٦٥ ـ ١٩٧٤)، ج ٥، ص ٩٢، العدد ٣١١١، ومنه: Muhammad Qasim Zaman, *Religion and* =

الموحدي عبد المؤمن بن علي (ح ٥٢٤ ـ ٥٥٨/ ١١٣٠ ـ ١١٦٣) كانت كل حركاته وكل سكناته أمراً بمعروف ونهياً عن منكر[٤]. ومارس هذا النشاطَ حكام آخرون من السُنة اعتبروا النهي عن المنكر بجد من مهام ولايتهم. مثال ذلك أمراء الدولة السعودية الثانية[٥]. ويُلح كتابُ من أواسط القرن ٦/ ١٢ من نوع «مرايا الأُمراء» أقرب إلى الابتذال على واجب السلطان أن ينهى عن المنكر باعتبار هيمنته. ففي حالة الحاكم (باديشاه) يُعتبرُ النهي عن المنكر، بحسب قول الكاتب، أهم من قيام الليل وصيام النهار[٦]. لذا من مهام كل سلطان شرعي أن ينهى عن المنكر، ذلك على ما يقول العالم الشافعي الحليمي (ت ٤٠٣/ ١٠١٢) جوهر السلطنة ـ أو على الأقل ما يجب أن تكون[٧]. ❊

لا ينحصر النهي عن المنكر المنوط بالدولة في السلطان. الموظف الرسمي الذي نسمع عنه أكثر من غيره في هذا الفصل هو طبعاً المحتسب[٨]

Politics under the Early Abbasids: the Emergence of the Proto-Sunni Elite, Islamic History and Civilization, Studies and Texts; v. 16 (Leiden; New York: Brill, 1997), p. 114. =

في ٣٢١/ ٩٣٣ أمر الخليفة القاهر (ح ٣٢٠ ـ ٣٢٢/ ٩٣٢ ـ ٩٣٤) بإبطال الخمور والمغاني والقيان، وأمر ببيع الجواري بسوق النخاسين على أنهن سواذج [جوار عاديات]؛ وإنما فعل ذلك لأنه كان محباً للغناء فأراد أن يشتري الجواري المغنيات بأرخص الأثمان. في هذه الحالة لا يتحدث المصدر عن النهي عن المنكر، وذلك يصح على إشارات أخرى عدة إلى ذلك النشاط من جانب السلاطين. انظر: عز الدين بن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق كارلوس يوهانس تورنبرغ، ١٢ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٥١ ـ ١٨٧١)، ج ٨، ص ٢٠٤، السطر ٦.

(٤) ابن القطان، **نظم الجمان**، تحقيق م.ع. مكي (تطوان: [د. ن.، [د.ت.])، ص ١٤٩. (أدين بهذه الإحالة لماريبل فييرو).

(٥) انظر أعلاه الفصل ٨، الهامشان ٦٠ و٧٧.

(٦) كاتب مجهول، **بحر الفوائد في شرح الفرائد** (بالفارسية)، تحقيق م. ت. دانشجوه (طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٤٥ هـ. ش.)، ص ٣١٢، السطر ١١، ترجمة: *The Sea of Precious Virtues = Bahr al-favaid: A Medieval Islamic Mirror for Princes*, translated from the Persian by Julie Scott Meisami (Salt Lake City, Utah: University of Utah Press, 1991), p. 217..

(٧) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٢٤.

(٨) انظر المسح المستفيض في: *Encyclopedia of Islam*, article «Hisba,» by C. Cahen [et al.]

أياً كان تاريخ هذه المؤسسة يبدو أن اللفظ كان متداولاً في بدايات الخلافة العباسية. انظر: A. H. Morton, «Hisba and Glass Stamps in Eight-and Early Ninth Century Egypt,» in: Y. Ragib, ed., *Documents de l'islam medieval* (Cario: [s. n.], 1991), pp. 24-27.

يقدم مورتُن قائمة بأقدم المحتسبين المعروفين حتى اليوم ويضيف قرائن جديدة مهمة. يمكن أن نلاحظ بهذا الصدد أن البصري إياساً بن معاوية (ت ١٢٢/ ٧٣٩ت) كان يلي الحسبة على واسط بحسب مصدر البلاذري، **أنساب الأشراف**، تحقيق خ. عثامنة (القدس: [د. ن.]، ١٩٩٣)، ج ٦، ص ١٩٧، العدد ٣٤١؛ أدين بهذه الإحالة لمايكل لكر. وفق مقطع آخر من البلاذري عُين في ذلك =

الذي تقدمُ المصادر مهمته على أنها النهي عن المنكر[٩]. لكنه لا ينفرد بالقيام

= المنصب في خلافة يزيد بن عبد الملك (ح ١٠١ ـ ١٠٥/ ٧٢٠ ـ ٧٢٤). أورده من: إ. ص. العمد، «نصوص تراثية حول وجود محتسب في المجتمع القرشي قبل الإسلام،» **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، السنة ٤١ (١٩٩١)، ص ٦٧، الهامش ٤٦؛ Pedro Chalmeta Gendron, *El «Senor del Zoco» en Espana: contribucion al estudio de la historia del mercado* (Madrid: [n. pb.], 1973), p. 344, and Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im fruhen Islam* (Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1991-1997), vol. 2, p. 128.

هناك شخصية أخرى جديرة بالاهتمام: البصري العوام بن حوشب (ت ١٤٨/ ٧٦٥ت)، وإن لم تطلق عليه المصادر اسم محتسب. كان من أسرة عربية مرموقة بالبصرة، كان كل من أبيه وأخيه رئيس الشرطة فيها. انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢)، ص ٣٢٥، السطر ٢، وجمال الدين يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، ٣٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ ـ ١٩٩٢)، ج ٢٢، ص ٤٢٩، السطر ٧. تكرر المصادر عنه هذه العبارة المميزة: «كان صاحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». انظر: أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى**، نشر سخاو [وآخرون] (ليدن: [مطبعة بريل]، ١٩٠٤ ـ ١٩٢١)، ج ٧، ص ٦٠، السطر ١٤؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي؛ تحقيق أكرم ضياء العمري، إحياء التراث الإسلامي؛ ١٠، ٣ ج (بغداد: رئاسة ديوان الاوقاف، ١٩٧٤)، ج ٢، ص ٢٥٤؛ أسلم بن سهل الرزاز أسلم الواسطي، **تاريخ واسط**، تحقيق كوركيس عواد (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٧)، ص ١١٤ ـ ١١٥ (أدين بهذه الإحالات لنوريت تسفرير)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد [وآخرون]، ٢٥ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ ـ ١٩٨٨)، ج ٦، ص ٣٥٥، و**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق ع. ع. تدمري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، السنوات ١٤١ ـ ١٦٠، ص ٢٤٦، السطر ٩، وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ/ [١٩٠٧م؟])، ج ٨، ص ١٦٤، السطر ٧. في كل المصادر إلا واحد، يعود ذلك القول إلى يزيد بن هارون (ت ٢٠٦/ ٨٢١). العبارة غير متداولة، وفكرة ناشر **تاريخ واسط**، ص ١١٤ أن العوام كان محتسباً تبدو وجيهة. يؤيد ذلك أن المثال الوحيد الذي وجدته في المصادر لنهيه عن المنكر هو زياراته إلى الصيارفة وقد كان يعظهم.

(٩) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق أ. م. البغدادي (الكويت: [د. ن.]، ١٩٨٩)، ص ٣١٥، السطر ٣، ومنه: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ط ٢ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦)، ص ٢٨٤، السطر ٨؛ عبد الرحمن بن نصر الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، قام على نشره السيد الباز العريني؛ بإشراف محمد مصطفى زيادة (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٦)، ص ٦؛ محمد بن أحمد بن بسام، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، حققه وعلق عليه حسام الدين السامرائي (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨)، ص ١٠؛ عمر ابن عوض السنامي، **نصاب الاحتساب**، تحقيق م. ي. عز الدين (الرياض: [د. ن.]، ١٩٨٢)، ص ١٣ (يستشهد بالماوردي). قارن كذلك: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، **الأنساب**، =

به. رأينا عند الإسماعيلية أنه من مهام الدعاة الذين هم ركائز تنظيم الحركة(١٠). بين إباضية المغرب كلف إمام من القرن ٣/ ٩ قوماً يمشون في الأسواق وينهون عن المنكر(١١)، وعند إخوانهم المشارقة ربما اضطلع الشراة بدور شبيه(١٢). بين أهل السنة جعل والي مصر في الفترة ١٦٩ ـ ١٧١/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧، علي بن سليمان العباسي، النهي عن المنكر من أولويات حكمه، فاتخذ إجراءات صارمة ضد الملاهي والخمر والكنائس المحدثة(١٣). نجد حالات واضحة من إعطاء النهي عن المنكر طابع المؤسسة القارة في الدولة السعودية الثانية وأكثر في الثالثة(١٤). هناك أيضاً أمثلة تاريخية لظاهرة رأيناها على مستوى نظري في الأدب الفقهي والأصولي: حالة الفرد الذي ينهى عن المنكر بأمر من السلطان. في دمشق عام ٧٥٨/ ١٣٥٧ مثلاً، شكا بعض الفقراء إلى الوالي المنكرات التي أخذت تنتشر في المدينة، فأذن له بإزالتها، فاختار جماعة على رأيه، ما دفع الوالي إلى حلها(١٥).

إذاً جعلت الدولة النهي عن المنكر بهذا النحو مهمتها، هناك أيضاً خطر

= اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢ ـ ١٩٨٤)، ج ١٢، ص ١١٣، السطر ٤، حيث يعرف عمل الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن لا يعطي جميع الذين كتبوا عن الحسبة ذلك التعريف (انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٧٨).

(١٠) انظر أعلاه الفصل ١١، الهوامش ٣٢٦ ـ ٣٣٤.

(١١) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٢٨.

(١٢) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ١٤٤ ـ ١٤٦.

(١٣) محمد بن يوسف الكندي، **ولاة مصر** (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٥٥)، ص ١٣١، السطر ٨، استشهد به: Morton, «Hisba and Glass Stamps in Eight-and Early Ninth Century Egypt,» p. 24

كذلك وُصف شمس الدين لؤلؤ، الذي كان شخصية بارزة في الدولة الأيوبية حتى مصرعه في فتنة عام ٦٤٨/ ١٢٥١، كرجل ورع كان ينهى عن المنكر. انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية في التاريخ**، ج ١٣، ص ١٨٠، السطر ١٥؛ عن قتله، انظر: R. Stephen Humphreys, *From Saladin to the Mongols: The Ayyubids of Damascus, 1193-1260* (Albany, NY: State University of New York Press, 1977), p. 318f.

لكن ربما فعل ذلك بصفة شخصية.

(١٤) انظر أعلاه الفصل ٨، الهوامش ٧٦ ـ ٩٠، ١١٢ ـ ١٥٨.

(١٥) أبو الصدق تقي الدين بن قاضي شهبة، **تاريخ**، تحقيق ع. درويش (دمشق: [د. ن.]، ١٩٧٧ ـ ١٩٩٧)، ج ٣، ص ١١٥، السطر ٨ (لفت انتباهي إلى هذه الفقرة وأهميتها تامر الليثي). عن مناقشة الفقهاء للإذن انظر مثلاً أعلاه الفصل ١١ الفقرة ٢ (ب) والفقرة ٣ (ب)؛ الفصل ١٤ الفقرة ١، الهامش ١٨ت؛ الفصل ١٦ الفقرة ٢ (ب) الركن ١ الشرط ٤؛ وانظر الفصل ١٣، الهامش ١٤٠.

أن تحاول احتكار تلك الوظيفة[١٦]. ليس هذا طبعاً فعل حاكم مسلم صالح. يروى أن عثمان (ح ٢٣ ـ ٣٥/ ٦٤٤ ـ ٦٥٦) أعلن عند توليه الخلافة: «من رأى منكم منكراً فليغيره، فإن لم يجد عليه قوة فليرفعه إلي»[١٧]. * لكن هناك أخباراً عن إلغاء النهي عن المنكر في عهد عبد الملك (ح ٦٥ ـ ٨٦/ ٦٨٥ ـ ٧٠٥) والمأمون (ح ١٩٨ ـ ٢١٨/ ٨١٣ ـ ٨٣٣)، فإلى أي حد يجب أن نأخذها على عواهنها؟

بحسب أبي هلال العسكري (الذي كتب في ٣٩٥/ ١٠٠٥) فإن عبد الملك كان «أول من نهى عن الأمر بالمعروف»[١٨]، وقد أورد خطبة شديدة اللهجة ألقاها على أهل المدينة عام ٧٥/ ٦٩٥، وقد توعد بحسب إحدى الروايات: والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه[١٩]. يخبرنا الجاحظ (ت ٢٥٥/ ٨٦٨ت) بدوره أنه إلى عهد عبد الملك والحجاج (ت ٩٥/ ٧١٤) لم يزل هناك «أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض» (ق ١١: ١١٦)، فأنهيا ذلك وعاقبا بل قتلا من فعله، فصار الناس «لا يتناهون عن منكر فعلوه» (ق ٥: ٧٩)[٢٠].

إن اعتبرنا هذه التقارير جديرة بالثقة، فإنها تعطينا عن عبد الملك صورة حاكم مستبد يضيق صدره بالنقد، لكنها لا توحي بإلغاء النهي عن المنكر ذاته.

---

(١٦) «كان من الطبيعي أن يدفع السلطة تفوقها الساحق إلى احتكار ذلك الحق». انظر: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im fruhen Islam*, vol. 2, p. 387f.

(١٧) البلاذري، **أنساب الأشراف**، ج ٥، ص ٢٥، استشهد به: A. Noth and L. I. Conard, *The Early Arabic Historical Tradition* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994), p. 92.
لاحظ تشابه بداية الصياغة اللفظية لحديث المنازل الثلاث (انظر أعلاه الفصل ٣).

(١٨) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، **الأوائل**، تحقيق وليد قصاب ومحمد المصري (الرياض: دار العلوم، ١٩٨١)، ج ١، ص ٣٤٧، السطر ٣. بحسب تقرير شبيه سابق كان عبد الملك أول من قطع ألسنة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص، **كتاب أحكام القرآن**، ٣ ج (إسطنبول: [د. ن.]، ١٣٣٥ ـ ١٣٣٨هـ/ ١٩١٦ ـ ١٩١٩م)، ج ١، ص ٧١، السطر ١٤.

(١٩) الجصاص، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧١، وأبو هلال العسكري، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٨، السطر ٢ (استشهد به: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im fruhen Islam*, vol. 2, p. 388, note 14

(٢٠) «بنو أمية (= النابتة)،» في: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، **رسائل الجاحظ**، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٤ ـ ١٩٧٩)، ص ٢٩٦، السطر ٢١ (أدين بهذه الإحالة لإلاي ألون).

أما في ما يتعلق بالمأمون، فهناك، كما رأينا، أخبار تؤكد من دون أدنى لبس أنه منع النهي عن المنكر(٢١). لكن في اثنتين من تلك الروايات فرقاً بالغ الأهمية: فإنما يمنع من النهي عن المنكر من لا يعرفون ما يفعلون. يجب بلا شك أن نقرأ هذه الأخبار ونصْبَ أعيننا الحركات الشعبية التي قامت للنهي عن المنكر في شوارع بغداد عام ٢٠١/٨١٧(٢٢).

للدولة خاصية بهذا الصدد أهم بكثير من نزعتها إلى احتكار النهي عن المنكر، هي فعل المنكر على أوسع نطاق. فقد أتاحت لها قوتها أن تصبح أكبر فاعل منكر، وهذه القدرة استغلها الحكام الظلمة الذين اشتهرت ارتكاباتهم في تاريخ الإسلام السياسي. ما عسى أن يكون إذاك موقف العلماء من الدولة وطبيعتها المزدوجة؟ هي من جهة مؤسسة دائبة على إزالة المنكر بطرق مطلوبة بل ضرورية، ومن جهة أخرى يحفل سجلها بمنكرات شنيعة تحتاج إلى من يزيلها. هل كان على العلماء والحال تلك أن يسالموها أم يحاربوها؟

لاقينا أمثلة عدة على جنوح العلماء إلى مداهنة [أو مداراة] السلطان ونوابه. هناك أقوال متفرقة توحي، إن أخذناها على علاتها، بوجوب ترك النهي عن المنكر للسلطان كلياً(٢٣). والرأي الأكثر شيوعاً والذي يأتي في صيغ متنوعة هو أن الدور الرئيس فيه يعود إلى الدولة(٢٤). كثيراً ما يشير العلماء برفع الأمر إلى السلطان إذا كانت إزالة المنكر تحتم قدراً معيناً من

---

(٢١) انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ٣٤؛ الفصل ٤، الهوامش ١٧٤ ـ ١٧٨. في قصة أخرى سمع المأمون برجل محتسب يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فحاجه بأن الله جعل ذلك إلى آل البيت، مستشهداً بالآية ٢٢ : ٤١، لكن الرجل رد حجته بأدب [فقال له : امض إلى ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا] (الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٢٩٠، السطر ٢٩).

(٢٢) انظر أعلاه الفصل ٥، الهوامش ١٨٩ ـ ١٩٣.

(٢٣) انظر أعلاه الفصل ٣، الهامش ٥٦؛ الفصل ١٣، الهامش ٢٠؛ الفصل ١٤، الهامش ٧٠. هناك أيضاً فقرة مقتضبة يقول فيها الجاحظ: ليس أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر إلا بالسيف والسوط. انظر: «كتمان السر وحفظ اللسان،» في: الجاحظ، **رسائل الجاحظ**، ص ١٦٣، السطر ١٠. المغزى من قوله باعتبار السياق هو أن النهي باللسان وحده غير مجد؛ وربما قصد أن الأولى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسلطان. اعتبر عثامنة هذه الفقرة التي كان لاري كونراد أول من لفت إليها انتباهي تمثل الرأي الذي ساد إثر الصدامات الأولى مع الخوارج؛ لكن على حد علمي لم يقل بهذا الرأي غيره. انظر: Khalil Athamina, «The Early Murji'a: Some Notes,» *Journal of Semitic Studies*, vol. 35, no. 1 (1990), p. 124, note 76.

(٢٤) انظر أعلاه الفصل ٧، الهوامش ٧٧ ـ ٨٣؛ الفصل ٨، الهامش ٤٦؛ الفصل ٩، الهامش ٩٩؛ الفصل ١٤، الهامش ١٠٣؛ الفصل ١٥ الهوامش ١٤١ ـ ١٤٣ و١٦٢.

العنف لا سيما ما فيه شهر السلاح[٢٥]، أو يشترطون إذنه بذلك[٢٦]. لا توجد الفكرة الأخيرة في كتب الفقه والأصول فقط، فإن كاتب الدواوين الإمامي إسحاق بن وهب (من القرن ٤/ ١٠)، في نص يتناول الحالات التي تدعو السلطان إلى كبح الرعية، يذكر منها نصب أنفسهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن يأذن لهم فيه والتشاغل بذلك عن مهنهم وأسواقهم وتجاراتهم[٢٧]. * يقدم كذلك القزويني (ت ٦٨٢/ ١٢٨٣ت) في وصف جيلان تقريراً لافتاً عن عيد سنوي للفقهاء. يذكر أن من عادة تلك البلاد أن يستأذن الفقهاء الأمير يوماً من كل سنة في الأمر بالمعروف. فإذا أذن لهم طافوا شوارع المدينة وجلدوا السكان. إن أقسم أحدهم أنه لم يشرب ولم يزن سأله الفقيه عن عمله، فإن قال إنه تاجر خمن أنه حتماً يغش عملاءه فجلده على أي حال[٢٨]. واعتبار العنف في النهي عن المنكر من اختصاص السلطان ضمني في القول الذي يقسمه بحسب فئات المجتمع الثلاث، ويخص بالتغيير باليد الأمراء، وهو قول شائع (ونلاقيه لأول مرة) عند الحنفية[٢٩]، لكنه

---

(٢٥) انظر أعلاه الفصل ٩، الهامشين ٢٣ و١٤٨؛ الفصل ١٠، الهوامش ١١٦، ١٣٥ و١٤٦، وراجع الهامش ١١٥؛ الفصل ١٢، الهوامش ١٤٩ ـ ١٥٢؛ الفصل ١٣، الهامشين ٥٤ و٥٩؛ الفصل ١٥، الهوامش ١٦٣، ١٦٤ و٢٢٠؛ الفصل ١٦، الهامش ٢٧٦. انظر كذلك أعلاه الفصل ٥، الهامش ١٠٩؛ الفصل ٦، الهامشين ١٠٦ و١٦٥؛ الفصل ١٢، الهامش ١١٢؛ الفصل ١٣، الهوامش ١٨ ـ ٢٣ والفقرة الختامية عن الحليمي؛ الفصل ١٤، الهامش ٦٦، ٢٧١؛ الفصل ١٥، الهامش ١٥٩؛ الفصل ١٦، الهامش ٢٧٣ت.

(٢٦) انظر أعلاه الفصل ٦، الهامشين ١٨٠ و١٨٢؛ الفصل ١١، الهامشين ١٨٠ و١٨٢؛ الفصل ١١، الهوامش ٢٦٦ ـ ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٥ ـ ٢٨٧، و٢٩٩؛ الفصل ١٢، الهوامش ١١٠، ١١٤ و١٨١؛ الفصل ١٤، الهامش ١٠٥؛ الفصل ١٦، الهوامش ٢٠٧ ـ ٢٢٠. والفكرة متداولة أكثر عند الإمامية، حيث تمثل رأي الجمهور على الرغم من وجود بعض المعارضين. أصلها عند الفرق الأخرى يدعو إلى التساؤل. يسخر الغزالي من فكرة الإمامية ويرفضها حتى بخصوص القتال (انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الشرط ٤)، ويتمسك بهذا الموقف حتى بخصوص الأعوان المسلحين (انظر أعلاه الفصل ١٦ الركن ٤ الدرجة ٨). العلماء غير الإمامية الذين لا يحتملون مثل هذا التطرف يواجهونه بتأكيد الحاجة إلى إذن الإمام في تلك الحالات، مستوردين بذلك ـ من دون أن يتفطنوا ـ فكراً إمامياً.

(٢٧) انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ١١٥.

(٢٨) Qazwini, *Athar al-bilad*, edited by W. Wustenfeld (Gottingen: [n. pb.], 1848), p. 237.9

استشهد به: Muhammad Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Alger: P. Fontana, 1903), p. 91f.

(٢٩) بشأن وروده في كتابات الحنفية انظر أعلاه الفصل ١٢، الهوامش ١٢ و٣٧ (أقدم مصدر ورد فيه)، ٤٩، ٨٩، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٩، ١٤١ ـ ١٤٣، ١٨٣، ١٨٨، وراجع الهامش ٩٦.

يوجد عند غيرهم[٣٠]. نجد كذلك رغبة في رفع أمر المنكرات إلى السلطان[٣١]، والتعاون مع الدولة لإزالتها[٣٢]. في الوقت نفسه يؤيد العلماء فكرة نصب السلطان أحداً يقوم بتلك المهمة، وهو في الأغلب المحتسب[٣٣]، لكن ليس الأمر دوماً كذلك[٣٤]. بل يجب على من كلفه بتلك الخطة القبول[٣٥]. هذا النوع من الأفكار منتشر بدرجة تمنع استبعادها كآراء هامشية.

يحصل مع ذلك أن توضع هذه المواقف الموادعة موضع السؤال، وتُتحدى

(٣٠) انظر أعلاه الفصل ٦، الهامش ١٦٦ (حيث استُمد في الغنية من مصدر حنفي)؛ الفصل ٧، الهامش ١٢٣؛ الفصل ١٣، الهامش ١٤١؛ الفصل ١٤، الهامشان ٦٩ و١٦٢؛ الفصل ١٥، الهامش ٣٦. انظر أيضاً: عبد القادر الجزائري، **كتاب المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد**، ٣ ج (دمشق: دار اليقظة العربية، ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧)، ص ٢٩٤ (أدين بهذه الإحالات ليتسحاق وايسمان).

(٣١) انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ١٦٢ت؛ الفصل ٦، الهامش ١٥٣ت؛ الفصل ١٤، الهوامش ١٨، ٦٦، ١٧٧؛ وارجع إلى الفصل ٦، الهامش ١٩، والفصل ٨، الهامش ٣٤. بهذا الصدد يبدو أن تبليغ السلطة بمنكرات الجيران كان أمراً شائعاً في حلب في القرن ١٢/ ١٨. انظر: A. Marcus: «Privacy in Eighteenth-century Aleppo: The Limits of Cultural Ideals,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 18 (1986), p. 177, and *The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century* (New York; London: Oxford University Press, 1989), p. 117

يقدم مركُس حوالى ٤٠ إشارة إلى سجلات المحاكم خلال السنوات ١١٥٩ ـ ١١٨٤/ ١٧٤٦ ـ ١٧٧٠.

(٣٢) انظر أعلاه الفصل ٦، الهوامش ١٥٣ت، ١٦٥، ١٧٢؛ وراجع أعلاه الفصل ١٠، الهامش ١٨٥ (رأي زيدي متوازن حول مسألة التعاون مع سلطان جائر على النهي عن المنكر)، ١٢٧؛ كذلك أعلاه الفصل ٦، الهامش ٤٧.

(٣٣) هنا يمكن أن تختلط الأمور جراء اصطلاحات الغزالي التي كان لها تأثير واسع، حيث تشير كلمة «محتسب» إلى المسلم العادي الذي ينهى عن المنكر (انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ بداية (ب) المصطلحات؛ كمثال على ذلك التأثير انظر مثلاً الفصل ١٤، الهامش ٧٩). لكن التمييز كان دوماً واضحاً مبدئياً. مثلاً، لا يجد الخنجي (ت ٩٢٧/ ١٥٢١) إشكالاً في التفريق بين الاثنين بعد تبيين ما يدعوه المعنى الفقهي للمفرد: «اعلم أنه يجوز بهذا المعنى أن تدعو كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر محتسباً، لكن في ما تعارف عليه عموم الناس (عُرف ـ عام) صار اسم المحتسب مقصوراً على الرجل المنصوب من قِبل السلطان (منصوب أز قِبل ـ سلطان) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» **سلوك الملوك**، ص ١٧٦، السطر ٨). انظر كذلك: قائمة الفروق التي عددها الماوردي (ت ٤٥٠/ ١٠٥٨) (أعلاه الفصل ١٣، الهوامش ٤٤ ـ ٤٦؛ كذلك الفصل ١٦، الهامش ١٣٤) والسنامي (أعلاه الفصل ١٢، الهامش ٥٠). من الأمثلة النادرة لعلماء يذكرون المحتسب المنصوب في مناقشتهم للنهي عن المنكر نظام الدين النيسابوري (ازدهر بداية القرن ٨/ ١٤) (انظر أعلاه الفصل ٢، الهامش ٣٦) والتفتزاني (ت ٧٩٣/ ١٣٩٠) (انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٩١).

(٣٤) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامشين ٢٢ و٨٩؛ الفصل ١٤، الهامشين ٤١ و٧٠ت.

(٣٥) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامشين ١٩ و٤١.

دعاوي الحكام تولي تلك المهمة. ينقل مثلاً تلميذُ عالمٍ من الرقة توفي عام ١٦١/ ٧٧٧ت رفض أستاذه قراءة رسالة الخليفة على الناس، وهي على ما ذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣٦]. يروى كذلك أن الخليفة عبد الملك خطب يوماً بمكة فلما صار إلى موضع العظة قام إليه رجل فقال: مهلاً مهلاً إنكم تأمرون ولا تأتمرون وتنهون ولا تنتهون [أفنقتدي بسيرتكم في أنفسكم أم نطيع أمركم بألسنتكم؟][٣٧]، بل وصفه خبر بأنه أول خليفة يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف[٣٨]. في الوقت نفسه نلاقي بانتظام الرأي الذي يجيز للآحاد العنف، بما في ذلك شهر السلاح، وحتى جمع أعوان يشهرون السلاح[٣٩]. كذلك قد يُرفض شرط إذن السلطان للجوء إلى العنف المسلح[٤٠]. وقول التقسيم الثلاثي الذي كثيراً ما يردده العلماء بلا تحر يتعرض أحياناً للتمحيص وتُكشف مواطن الضعف فيه[٤١]. كما يرفض بعض العلماء فكرة رفع المسلم أخاه الذي يفعل المنكر إلى السلطان[٤٢]، والتعاون مع الدولة[٤٣].

في طرف الطيف المقابل للنزعة المداهنة للسلطان، هناك الدعوة إلى مواجهته، التي تأخذ صيغتين مختلفتين: الإنكار والخروج عليه.

وكما رأينا يعج سجل السيَر والأخبار بأمثلة مروية بلهجة متعاطفة ومؤيدة

---

(٣٦) زين الإسلام أبو القاسم عبد الكريم القشيري، **تاريخ الرقة**، تحقيق طاهر النعساني (حماة: [د. ن.]، ١٩٥٩)، ص ٧٦، السطر ٨ (أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفرير). عن وفاة أبي المهاجر الكلابي، انظر: أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج ١٠، ص ١٥٩، السطر ٨.

(٣٧) أبو المظفر يوسف بن قزاوغلو سبط ابن الجوزي، **مرآة الزمان** (مخطوط لندن، المتحف البريطاني، المجموعة الإضافية ٢٣٢٧٧)، ورقة ٥٨أ، السطر ١١.

(٣٨) المصدر نفسه، ورقة ٥٨أ، السطر ١١. ورد ذلك القلب في القرآن في الآية ٩: ٦٧، حيث المنافقون (. . .) يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف.

(٣٩) عن العنف عامة انظر أدناه الهامش ١٨٨؛ عن الجماعات المسلحة أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ الركن ٤ الدرجة ٨ والهامش ٢٢١ت

(٤٠) انظر أعلاه الفصل ١١، الهوامش ١٠٢ ـ ١٠٦؛ الفصل ١٦ الركن ٤ الدرجة ٨ والهامش ٢٢١.

(٤١) انظر أعلاه الفصل ٧، الهامش ١٢٣؛ الفصل ١٢، الهامش ١٣٢ت، ١٤٣، وراجع، الهامش ١٣٩؛ الفصل ١٤، الهامش ١٦٣.

(٤٢) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٢٦٨؛ الفصل ٥، الهامش ١٦٠ت؛ الفصل ١٠، الهامش ٨٤؛ الفصل ١٤، الهامش ٢٢٦.

(٤٣) انظر أعلاه الفصل ٥، الهوامش ١٥٨ ـ ١٦٩.

عن مسلمين ورعين وعظوا الحكام والولاة مع الإغلاظ لهم، مجازفين غالباً بأنفسهم[٤٤]. فيخرجون أحياناً من الموقف بسلام[٤٥]، وأحياناً يتعرضون للعقاب الشديد[٤٦]. يجد هذا العمل سنداً في الحديث الذي يؤكد أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطانٍ جائر ـ وتضيف بعض الروايات «ويُقتل عليها»[٤٧]. يشار أحياناً إلى أن النهي عن المنكر بهذا الوجه فرض واجب[٤٨]. وفي كل الأحوال يُنظر إلى ذلك النشاط بعين الرضا والتقدير[٤٩]. يجد هذا الموقف دعماً في الرأي الأعم القاضي بأن النهي عن المنكر مع خوف الضرر، وإن لم يكن واجباً، مندوب[٥٠]، ومن قُتل فيه شهيد[٥١].

لكن هذه الأفكار، على انتشارها، ليست مقبولةً للجميع. ثمة من يعارضون بدرجة أو بأخرى فكرة مواجهة الحكام[٥٢]، وبوجه عام تعريض

(٤٤) انظر أعلاه بداية الفصل ١ والهامش ٢؛ بداية الفصل ٣ والهامش ٣ت؛ الفصل ٤، الهامش ٦١ حتى آخر الفصل ٢، الهامش ٦٠ وراجع الهامش ١٦٣؛ الفصل ٦، الهامش ١٠٢؛ الفصل ٧، الهوامش ٢٠ ـ ٣٣؛ الفصل ١٢، الهامش ٦٤؛ الفصل ١٣، الهامشين ١٣٣ و١٤٠؛ الفصل ١٤، الهوامش ١٨٥ ـ ١٨٩ (لكن قابل الهامش ١٩٠ت)، و٢١١ ـ ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٣؛ الفصل ١٦، الهامش ١٢٣.

(٤٥) كما في أعلاه الفصل ٤، الهوامش ٨٣ ـ ٩٠

(٤٦) كما في أعلاه الفصل الأول.

(٤٧) عن هذا الحديث انظر الفصل ١، الهوامش ١٨ ـ ٢٠.

(٤٨) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٩٠ت؛ الفصل ٦، الهامش ١٤٨؛ الفصل ١٤، الهامش ١٤.

(٤٩) إضافة إلى المواضع المحال إليها في الملاحظة السابقة انظر أعلاه الفصل ٦، الهامشين ١٤٥ و١٤٩ (لكن قارن الهامش ١٥٠) و١٧٠؛ الفصل ١١، الهامش ٤٩؛ الفصل ١٢، الهوامش ١٠، ٤٦ و٢١١، وراجع الهامش ١٨٦؛ الفصل ١٥، الهوامش ٦٧ ـ ٦٩؛ الفصل ١٦، الهوامش ٢٩، ٤٢، ١٢١ ـ ١٢٣، ٢٠٤.

(٥٠) انظر أعلاه الفصل ٦ الفقرة ٢ (ب) الشرط ٥، الهوامش ١٣٥ ـ ١٥٠، كذلك ١١٠، ١٧١؛ الفصل ٩، الهوامش ٣٦، ٤٢، ٧٤، ١٧١؛ الفصل ١٠، الهامش ١١٢؛ الفصل ١٢ الهوامش ٤٦، ٨٢ و١٣٥ت؛ الفصل ١٣، الهامش ١٠٤؛ الفصل ١٤، الهوامش ٥٨ ـ ٦٢، ١٥٨ و٢٧٠؛ الفصل ١٥، الهوامش ٦٧ ـ ٧٠، ٢٢٧؛ الفصل ١٦ الفقرة ٢ (ب) الركن ١ الشرط ٤؛ وراجع الفصل ٥، الهامش ١٥٦.

(٥١) انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ٢٠؛ الفصل ٦، الهامشين ١٠٨ و١٦٤؛ الفصل ١٠، الهامشان ٦ و١٦٨؛ الفصل ١٢، الهامشان ٩٩ و١٣٥؛ الفصل ١٦، الهامشان ٩١ و١٢٢.

(٥٢) انظر أعلاه الفصل ١، الهوامش ٣٢ ـ ٣٨ (وجهة نظر سلطان)؛ الفصل ٤، الهوامش ٤٦ ـ ٦٠، وراجع ١١٢ ـ ١٢٥، و١٤٦؛ الفصل ٥ بداية الفقرة ٤، الهوامش ١٥١ ـ ١٥٦؛ الفصل ٦ الفقرة ٣ الشرط ٣، الهوامش ١٨٣ ـ ١٩١، و١٤٦؛ الفصل ٨، الهامش ٣٠؛ الفصل ١١، الهوامش وراجع الهامش ١٥؛ كذلك الفصل ١٥، الهامش ١٧٥؛ الفصل ١٦، الهامش ٢٥٥.

النفس للضرر[٥٣]. هناك حل لا يكلف مشقة: هو إكبار تلك الروح الفدائية لكن مع ردها إلى عصر البطولات الذي انقضى. هذا الخطابي (ت ٣٨٨/ ٩٩٨) مثلاً في فصل عن فساد الأئمة والإقلال من صحبة السلاطين يورد حديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[٥٤]، ثم ينعي فساد زمانه متسائلاً: ليت شعري من الذي يدخل إليهم فلا يصدقهم على كذبهم ومن الذي يتكلم بالعدل إذا شهد مجالسهم؟ ومن الذي ينصح ومن الذي ينتصح منهم؟ إن أسلمَ لك في هذا الزمان وأحوط لدينك أن تقل من مخالطتهم وغشيان أبوابهم[٥٥]. *

الشكل الثاني لمواجهة الدولة الثورة[٥٦]. المواقف المؤيدة للخروج على أئمة الجور كشكلٍ من أشكال النهي عن المنكر أقل شيوعاً، لكنها موجودة على أي حال. النهي عن المنكر كشعار للثورة ظاهرة مألوفة لدارسي القرون الأولى من تاريخ الإسلام، وقد رأينا عدة أمثلة على ذلك[٥٧]، يمكن أن نضيف إليها مثال الجهم بن صفوان (ت ١٢٨/ ٧٤٦) في بلاد ما وراء النهر في أواخر الدولة الأموية[٥٨]، ويوسف البرم في خراسان عام ١٦٠/ ٧٧٦ت[٥٩]،

(٥٣) انظر أعلاه الفصل ٣، الهامش ٥٣ت؛ الفصل ١١، الهوامش ٢٠٧ ـ ٢١٣، والفقرة الأخيرة من الفصل ٣، والهامشين ١٧، ٢٧٩ت، ٢٨٣ت؛ الفصل ١٤، الهوامش ٨٤، ١٥٦، ٢٧٠؛ وراجع الفصل ١٢، الهامش ١٥٧.

(٥٤) أبو سليمان حمد بن محمد الخَطابي البسطي، **العزلة**، حققه وعلق عليه ياسين محمد السواس (دمشق؛ بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧)، ص ٢٢٧، السطر ٩.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٢٨، السطر ٥. راجع كذلك أعلاه الفصل ٦، الهامش ١٨٧ت، والرأي الشاذ الذي نقله موفق الشجري أعلاه الفصل ٩، الهامش ٧٤.

(٥٦) لاحظ الربطَ بين الأمر بالمعروف والخروج انظر مثلاً: Ann K. S. Lambton, *State and Government in Medieval Islam: An Introduction to the Study of Islamic Political Theory: The Jurists*, London Oriental Series; v. 36 (Oxford; New York: Oxford University Press, 1981), p. 313.

(٥٧) بشأن أحداث السنتين ٢٠١/ ٨١٧ و٢٣١/ ٨٤٦ في بغداد، انظر أعلاه الفصل ٤، الهوامش ٣٦ ـ ٣٨، والفصل ٥، الهوامش ١٨٩ ـ ١٩٢. بشأن الأمثلة العلوية والزيدية انظر الفصل ١٠ الفقرة ٢. عن الأمثلة من المغرب انظر أعلاه الفصل ١٤، الهوامش ٢٤٣ ـ ٢٥٦. عن الخوارج في صدر الإسلام انظر أعلاه الفصل ١٥ البداية (الفقرتين الأوليين من المقدمة).

(٥٨) عبد القاهر البغدادي، **الملل والنحل**، تحقيق أ. ن. نادر (بيروت: [د. ن.]، ١٩٧٠)، ص ١٤٥، السطر ٣ (وكان يُظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخرج بالسلاح على السلطان). في الفقرة الموازية من مقالات الأشعري (ص ٢٧٩، السطر ٩) الربط غير صريح كما لاحظ لي فريتز تشمرمان.

(٥٩) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ٣ ج (النجف: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨هـ/ [١٩٣٩م])، ج ٢، ص ٤٧٨، السطر ١٥، و Elton L. Daniel, *The Political and Social History* =

والمبرقع في فلسطين عام ٢٢٧/ ٨٤١ت[٦٠]، والعباسي الذي خرج في أرمينية عام ٣٤٩/ ٩٦٠ واتخذ لقب المستجير بالله[٦١]. نُقلت كذلك مواقف مؤيدة لهذا الشكل من النهي عن المنكر عن مسلمين من العصور الأولى لم يصلوا إلى حد الخروج الفعلي[٦٢]. مثلاً ربط ابن فروخ أوان خروجه باجتماع أعوان بعدة أصحاب بدر[٦٣]. تميز تلك المواقف الخوارج الأولى[٦٤] والإباضية[٦٥] والزيدية[٦٦] وواحداً على الأقل من المعتزلة[٦٧]، وهي كذلك محل تمجيد ـ وتخليد ـ في التراث الإمامي[٦٨]. ونجدها أحياناً عند علماء السُنة المتأخرين لكن بقلة. مثلاً يرى ابن حزم (ت ٤٥٦/ ١٠٦٤) الذي له نظريته الخاصة في النهي عن المنكر أن الواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويُمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوَد من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والحجر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وإن امتنع وجب خلعه وإقامة غيره[٦٩]. * ومعروف أن الأوساط السنية تنبذ عادة

---

of Khurasan under Abbasid Rule, 747-820 (Minneapolis, MN; Chicago, IL: Bibliotheca Islamica, 1979), = p. 166f.

(٦٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق ميخائيل جان دو غويه، ١٥ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ ـ ١٩٠١)، ج ٣، ص ١٣٢٠، السطر ٣، ذكره: Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2 und 3 Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im fruhen Islam*, vol. 2, p. 388, note 13.

(٦١) أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه، **تجارب الأمم: مع نخب من تواريخ شتى تتعلق بالأمور المذكورة فيه**، اعتنى بالنسخ والتصحيح هـ. ف. آمدروز، ٥ ج (القاهرة: فرج الله الكردي، ١٩١٤ ـ ١٩١٦)، ج ٢، ص ١٧٧، السطر ٧ (أدين بهذه الإحالة لباتريسيا كرون)؛ ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج ٨، ص ٣٩٤، السطر ٥. انظر أيضاً: الطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٧، ١٤٣ و١٥٠، بشأن حجر بن عدي (ت ٥١/ ٦٧١ت) (أدين بالإحالة الأولى لأميكام إلاد).

(٦٢) انظر أعلاه الفصل ١، الهوامش ٢٠ ـ ٢٢؛ الفصل ٤، الهوامش ٣٠ ـ ٣٩، وراجع ٧٢؛ الفصل ٥، الهامش ١٩٢؛ الفصل ١٤، الهوامش ٢٢١ ـ ٢٢٣.

(٦٣) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٢٢١. «كلهم أفضل مني» على حد قول ابن فروخ. انظر: أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، **طبقات علماء إفريقية وتونس**، تقديم وتحقيق علي الشابي ونعيم حسن اليافي (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٦٨)، ص ١٠٨، السطر ١٤.

(٦٤) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهوامش ١ ـ ٦.

(٦٥) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهوامش ١٣ ـ ٢١، ٦٩.

(٦٦) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهوامش ٣٦ ـ ٤٦.

(٦٧) انظر أعلاه الفصل ٩ الفقرتين الأخيرتين من الفصل ٤، الهوامش ١٥٨ ـ ١٦١، و٥ ـ ٨، ١٧٥.

(٦٨) انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ٥٠، وانظر كذلك الهامش ٣٤٢ عن النزارية.

(٦٩) أبو محمد علي بن محمد بن حزم، **كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل وبهامشه** =

هذه الأفكار[٧٠]. رأينا مثلاً أبا حنيفة (ت ١٥٠/٧٦٧ت)، مع الإقرار بأن حق الله يوجب الخروج مبدئياً، يتدارك هذه النتيجة المزعجة بالتلويح بمفاسده المحتملة[٧١].

يمكن إظهار لبس مفهوم النهي عن المنكر في هذا الباب من خلال مفارقة مدهشة. فبينما يتخذه الخارجون على السلطة القائمة شعاراً لثورتهم، يُتخذ أحياناً ذريعة لمن لا رغبة لهم في مواجهتها بنحو علني ومباشر. نجد مثالاً على ذلك في رسالة للإمام يحيى حميد الدين حاكم اليمن (ح ١٣٢٢ ـ ١٣٦٧/ ١٩٠٤ ـ ١٩٤٨) كتبها في عام ١٣٢٦/ ١٩٠٩، في فترة انتهج خلالها الوالي العثماني سياسة مصالحة وعلق الإمام يحيى ثورته على نحوٍ ما[٧٢]. تكلم فيها عن الاستقلال الذي كان يطالب به العثمانيين لنقل تنفيذ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى «أيدينا»[٧٣].

هناك حالة أخرى مشابهة: مثال محمد بن علي الإدريسي (ح ١٣٢٦ ـ ١٣٤١/ ١٩٠٨ت ـ ١٩٢٣)[٧٤] الذي أسس في السنوات الأخيرة من الحكم العثماني دولةً في عسير ضمها في ما بعد الملك السعودي إلى مملكته. في السنوات الأولى من مشروعه، كان يحب الظهور بمظهر مصلح محلي موال

= **الملل والنحل**، ٥ ج في ٢ (القاهرة: المطبعة الأدبية، ١٣١٧ ـ ١٣٢١هـ/[١٨٩٩ ـ ١٩٠٣م])، ج ٤، ص ١٧٥، السطر ٢٤؛ انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٢٥٨ت. قارن كذلك أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٥٥ت.

(٧٠) انظر أعلاه الفصل ٤، الهوامش ٤٠ ـ ٤٥؛ الفصل ٥، الهامش ١٥٧؛ الفصل ٧، الهامشين ٦٥، ١٠٨ (وراجع الفصل ١٥، الهامش ٧)؛ الفصل ١٠، الهامش ١٦٣؛ الفصل ١٢، الهوامش ٢٦، ٢٩ و٩٧؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) (الهوامش ١٢٠ ـ ١٢٤).

(٧١) انظر أعلاه الفصل ١، الهامشان ٢٢ت، ٢٦؛ الفصل ١٢، الهامش ٧ت. كذلك يُدين ابن خلدون من يثورون باسم تغيير المنكر فيهلكون في تلك السبيل مأزورين (موزورين) غير مأجورين (انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٢٥٦) بسبب عدم القدرة، والله أمر به حيث تكون القدرة عليه، لا لأن فعلهم خطأ بحد ذاته.

(٧٢) بشأن هذه الفترة انظر: M. W. Wenner, *Modern Yemen, 1918-1966* (Baltimore, MD: [n. pb.], 1967), p. 46.

(٧٣) كذلك جاء في الترجمة التركية لرسالته المؤرخة بـ ١٥ ذي الحجة ١٣٢٦/ ١٩٠٩ (إسطنبول، باشبكانليك أرشيفي، خارجية سياسي، ١٠٧/ ٤٩، أطلعني عليه شكري هانيوغلو).

(٧٤) ينبغي ألا يؤخذ التاريخ ١٣٢٦/ ١٩٠٨ت، الذي أستمده من: محمد بن أحمد العقيلي، **تاريخ المخلاف السليماني** (الرياض: [د. ن.]، ١٩٥٨)، ج ٢، ص ٥٦، السطر ١٠) بجد أكثر مما يجب.

للسلطة العثمانية[٧٥]. في هذا الإطار وصف نفسه بالدأب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في مراسلاته مع السلطات العثمانية[٧٦] أم في الدعاية الموجهة إلى السكان[٧٧]. وتحدث عنه آخرون بنحو مماثل[٧٨]. كذلك عرض المغيلي (ت ٩٠٩/١٥٠٣ت) نشاطهُ في النهي عن المنكر لتهمة طلب السلطة السياسية[٧٩]. يمكن تطبيق ذلك المفهوم على أوضاع يلفها الغموض، كالحركات الهادفة إلى إعادة النظام العام إلى بغداد عام ٢٠١/٨١٧[٨٠] أو نشاط الصوفية في الإسكندرية في السنة السابقة[٨١].

أخيراً تطغى على آراء العلماء حول البعد السياسي للنهي عن المنكر قضايا خلافية وتناقضات حادة. هناك قضية أساسية تفترض لدى الحاكم قدرة على فعل المطلوب هي: هل يجب أن تنفرد الدولة بالعنف المشروع في مجال النهي عن

---

(٧٥) انظر: J. Reissner, «Die Idrisiden in Asir,» *Die Welt des islams*, vol. 21 (1981), p. 170f.
(لفت نظري إلى هذه الدراسة مارك سدغويك).

(٧٦) Istanbul, Basbakanlik Arsivi, Bab-i Ali Evrak Odasi, 271645.
يتضمن الملف رسالة من الإدريسي مؤرخة في ٢٢ جمادى الأولى ١٣٢٧/١٩٠٩. يؤكد فيها: «ليس في هذه الدعوة خروج على الدولة» (السطر ٢٤)؛ لكنه، كما سمعوا عنه في إسطنبول يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر رجال القبائل الذين يأتون ليروه (السطر ٤). أطلعني على هذا المستند والوثيقة الأخرى التي في الملف والتي أستشهد بها في الملاحظة التالية شكري هانيوغلو.

(٧٧) انظر منشوره في: العقيلي، **تاريخ المخلاف السليماني**، ج ٢، ص ١٥٧، ١٦١ و١٦٣. (وانظر الآيات القرآنية التي استشهد بها في ص ١٥٦، السطر ٦). ترجم الفقرة الأولى: Reissner, «Die Idrisiden in Asir,» p. 171.

مع أني أوردت مثال الإدريسي في معرض الحديث عن فترة ما قبل العصر الحديث يجب أن نلاحظ أنه لم يكن بمعزل عن تأثيرات الحداثة: في الفقرة الثالثة يصف النهي عن المنكر بأنه ذلك الحق الطبيعي الإسلامي. تتمثل وثيقة أخرى تضمنها المصدر المذكور في الملاحظة السابقة في رسالة للإدريسي يستشهد فيها بالآيات ٩: ٧١، ٣: ١٠٤ و٢٢: ٤١ مع تعليقات قصيرة (ورقة ٢أ، السطر ٤)، ويشير إليه في مواضع أخرى منها (ورقة ٣ب، السطر ١٠، ٤أ، السطر ٣، و٥ب، السطر ٧).

(٧٨) انظر فقرة المقال المنشور في **المنار** سنة ١٣٣١/١٩١٣ التي أوردها: Reissner, Ibid., p. 171, and

العقيلي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٦، ٥٩ و٦٥. لكن حسيناً شريف مكة (ح ١٣٢٦ - ١٣٤٣/١٩٠٨ - ١٩٢٥) أرسل في ١٣٢٧/١٩٠٩ برقية إلى رؤسائه العثمانيين يندد فيها بالإدريسي كخارجي يقتفي خطى الخوارج الأوائل الذين كانوا يتخذون النهي عن المنكر وليجة للخروج على أئمة المسلمين (Istanbul, Basbakanlik Arsivi, Bab-i Ali Evrak Odasi, 272199).
(برقية ٢٩ رجب ١٣٢٧/١٩٠٩، أطلعني على هذه الوثيقة شكري هانيوغلو).

(٧٩) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٢٤٤.

(٨٠) انظر أعلاه الفصل ٥، الهوامش ١٨٩ - ١٩٣.

(٨١) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ٢٤٦.

المنكر. والقضية الكبرى الأخرى هي هل يجب أن يُنكر عليها المنكر الذي ترتكبه هي نفسها. اللافت هنا هو انقسام الآراء حول القضيتين بنحوين مختلفين تماماً. في مسألة احتكار العنف يتوازن الرأيان تقريباً: ينتمي مثبتوه ومنكروه على حد سواء إلى تيار الأغلبية. أما في ما يتعلق بالإنكار على السلطان الفاسق، فهناك موقف واضح يميز التيار الغالب: قبول الإنكار ورفض الخروج.

ثانياً: حرمة الحياة الخاصة والنهي عن المنكر

القضايا التي يناقشها العلماء بشأن الحياة الخاصة متشعبة، لكن جوهر المشكلة هو تعارض جلي بين قيمتين: تغيير المنكر فعل حسن بلا شك، لكن انتهاك حرمة الحياة الخاصة فعل قبيح(٨٢). فكيف يمكن التوفيق بين مطالبهما المتناقضة(٨٣)؟

نلاقي هنا مبدأ أساسياً هو أن المنكر لا يستوجب النهي إلا إن كان بوجه ما علنيا. أما المنكرات التي تُرتكب في السر، أي التي لا نعلم بوقوعها، فلا تقع داخل مجال الفريضة(٨٤). ليس لنا أن نجد لكشف المنكرات المستترة، فنتجسس ونتحسس(٨٥)، أو نقتحم بيوت الناس علنا نكتشف ما يحصل فيها

---

(٨٢) كما قال فقيهٌ مالكي: بيت المؤمن حرز له (انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ١٧٣).

(٨٣) سأدع جانباً حالات الطوارئ التي تتضمن الإغاثة (انظر مثلاً أعلاه الفصل ١٤، الهامش ١٨١؛ الفصل ١٥، الهامش ١٩٢).

(٨٤) «لا تتقص ما غاب» (انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ١٤١). انظر كذلك الفصل ٤، الهامش ٢٦١؛ الفصل ١٠، الهامش ١١٩؛ الفصل ١٤، الهامش ٢٠٢. كما يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨/ ١٣٢٨): «المنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة» انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع فتاوى**، ج ٢٨، ص ٢٠٥، السطر ١٦). (من الأحاديث المشهورة: من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستترْ بستر الله عز وجل، فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه حد الله». وهناك قول لعمر يعلل فيه أخذ الناس بما ظهر بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي الذي كان يخبر بسرائرهم، وأقوال تنهى عن تتبع عورات الناس).

(٨٥) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهامش ١١٩؛ الفصل ١٣، الهامش ٥٢، ٨١ عدد (٧)، ٨٤؛ الفصل ١٥، الهامش ٧٣؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٢ الشرط ٣ والركن ٤ الدرجة ١. عن ذنوب عمر، ومنها التجسس، انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٢٦٩. أورد القصة عدة كتاب، كالماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٣١، السطر ٥؛ جلال الدين محمد الدواني، **حاشيتي عبد الحكيم السيالكوتي ومحمد عبده على شرح الجلال الدواني على العقائد العضدية** (القاهرة: [د. ن.]، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م)، ص ٢١١، السطر ٣٠؛ عبد الباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج ٣، ص ١٠٨، السطر ٣٥. هناك قصة أخرى عنه يذكره فيها الصحابي عبد الرحمن بن عوف (ت ٣٢/ ٦٥٢ت) بالنهي عن التجسس، انظر: الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ج ١، ص ٣٦٨، السطر ٦ (إيراد «قلت» قبل «أرى»).

من منكرات[٨٦]. لا يقع هذا المنكر داخل المجال العام وبالتالي، وفق حديث مشهور، لا يضر إلا فاعله[٨٧]. *

هذا المبدأ بسيط في متناول الإدراك، لكن ليس تطبيقه سهلاً في كل الأحوال. هناك منطقة معتمة شاسعة بين المعلوم والمجهول، منطقة يُحكم فيها بالقرينة وبالشبهة والظن. مثلاً هل لنا أن نهجم على بيت نسمع فيه عزفاً؟ الجواب الشائع: نعم[٨٨]، وإن لم يخل الأمر من تردد عند البعض، وتقييدات عند آخرين، وحتى آراء معاكسة[٨٩]. * عموماً، يطلب البعضُ فقط أن يغلب في الظن وجود منكر راهن للدخول إلى بيت[٩٠]، بينما يشترط غيرهم علماً بالمعنى التام[٩١]. وبينما يميل الغزالي إلى اعتبار رائحة الخمر كافيةً للشروع في إجراءات الإنكار[٩٢]، لا يكفي في رأي ابن مسعود (ت ٣٢/ ٦٥٢ت) حتى

---

(٨٦) توجد إشارات إلى ذلك السلوك في الفصل ٦، الهامش ١٩، ٣٢؛ الفصل ٨، الهامش ٩٠.

(٨٧) انظر أعلاه الفصل ٣، الهامش ٦٠؛ عبد الله بن جعفر الحميري، **قرب الإسناد** (النجف: [د. ن.]، ١٩٥٠)، ص ٣٧، السطر ١٧ (لمراجعة مصادر إمامية أخرى انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ٤٣)؛ وانظر الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٥، السطر ١٣ (نقلاً عن التابعي الشامي بلال بن سعد)، وأعلاه الفصل ٨، الهامش ٤٢. يعتبر ابن سعد ذلك المنكر أمراً بين فاعليه وربهم (انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامشان ١٧٦ و١٧٩). انظر القول المذكور أعلاه الفصل ٣، الهامش ٦٤ والفصل ٤، الهامش ٢٦٢).

(٨٨) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهامش ٨٣، وراجع الهامش ٢٣؛ الفصل ١٢، الهامش ١٤؛ الفصل ١٤، الهامش ١٨٠؛ الفصل ١٥، الهامش ١٥٨ (مع الإشارة إلى الرأي المضاد كذلك)؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٢ الشرط ٣؛ وراجع الفصل ١٤، الهامش ٢٨٩ت، والفصل ١٤، الهامش ٢٠٣.

(٨٩) أبو بكر محمد بن محمد الخلال، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق ع. أ. عطا (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٧٥)، ص ١١٧، العدد ٧٥ (انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ٦٣). حول رأي الماوردي أنه لا ينبغي للمحتسب دخول البيت انظر أدناه الهامش ١٠٦، وقابل رأي ابن الربيع عن واجب السلطان في تلك الحالات (انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ١٧٢). بخصوص مسائل أدق يقول ابن حنبل لا ينبغي لك شيء إن لم تكن تعلم يقيناً من أين أتى الصوت (انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ١٤١)، بينما يقول الإباضية لا ينبغي لك شيء إن كان غيرك يستطيع سماع الصوت المنكر وأنت لا تسمعه (انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ١٨٩).

(٩٠) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهوامش ٢٣، ٨٣ و١١٨؛ انظر كذلك الفصل ٦، الهامش ١٧٦؛ الفصل ١٥، الهوامش ١٨٧ ـ ١٩١؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٢ الشرط ٣ والركن ٤ الدرجة ١.

(٩١) انظر أعلاه الفصل ٩، الهامش ٢٨، وراجع الفصل ١٠، الهامش ١١٨، والفصل ١٥، الهامش ١٩٢.

(٩٢) انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ٢ (ب) الركن ٢ الشرط ٣.

أن تقطر لحيته خمراً[٩٣]. ماذا إنْ ميزْنا تحت ثوب رجل شكل ما يشبه بصفة غير معتادة قنينةَ خمرٍ أو عُوداً؟ هنا تتضارب آراء أحمد بن حنبل (ت ٢٤١/ ٨٥٥)[٩٤]. ماذا إن رأينا جرة مريبةً؟ هنا أيضاً لا تبدو آراؤه متسقةً تماماً[٩٥]. كذلك يرى عالم زيدي أنه يجب أن نسأل إن غلب على ظننا أن فيها خمراً[٩٦]، بينما يشترط آخر لذلك علماً حقيقياً[٩٧]. ماذا إن رأينا رجلاً وامرأةً يمشيان معاً وظاهر حالهما أنهما غير متزوجين؟ يبدو الخليفة المأمون من المدافعين بقوة عن حقهما في حسن الظن بهما ضد الفضوليين والحشريين[٩٨]. بينما يبدو مالك (ت ١٧٩/ ٧٩٥) بخصوص هذه المسألة أقرب إلى الرجل المتزمت الذي يؤنبه المأمون[٩٩].

إذا ثبت العلم وجب الإنكار. لكن قد يحد من قوة الرد أمر الرسول [ﷺ] بستر المسلم ما لم يُظهر المنكر[١٠٠]. قد يَحُولُ مثلاً مبدأُ الستر دون تبليغ السلطة[١٠١]، ويقدم مسوغاً قوياً لتفضيل الإنكار على فاعل المعصية سراً[١٠٢].

هناك ميزة لهذه الأفكار الإسلامية عن حرمة البيوت في ما يتعلق بالنهي عن المنكر، هي أن طابعها إجرائي أكثر مما هو جوهري، أعني لا يوجد هنا على ما يبدو فكرة أن أنواعاً معينةً من السلوك في ذاتها أفعالٌ خاصةٌ وبهذه

---

(٩٣) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٢٦١. قارن رأي ابن حنبل أنه يكفي لإسقاط وجوب الإنكار على لاعبي الشطرنج أن يغطوا الرقعة أو يخفوها خلفه ظهورهم (انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ١٤٩).

(٩٤) انظر أعلاه الفصل ٥، الهوامش ١٤٤ ـ ١٤٧. عن تمييز الغزالي بين الحالات في هذه المسألة انظر أعلاه الفصل ١٦ (الركن ٢ الشرط ٣).

(٩٥) انظر أعلاه الفصل ٥، الهامشان ١٣٩ و١٤٣.

(٩٦) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهامش ٨٢.

(٩٧) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهامش ١٢٠.

(٩٨) انظر أعلاه الفصل ١، الهوامش ٣١ ـ ٣٨.

(٩٩) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٧. ارجع كذلك إلى الفصل ٦، الهامش ١٩ بشأن نشاط بعض المتدينين الحنابلة أيام البربهاري (ت ٣٢٩/ ٩٤١). يقول ابن حنبل إنه يجب قبول قول رجل أنه أعاد البناء على مطلقته (انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ١٤٢).

(١٠٠) انظر أعلاه الفصل ٣، الهامش ٦١؛ الفصل ٦، الهامش ٢٦٥؛ وراجع الفصل ٦، الهامش ١٥٢؛ الفصل ١٦، الهامش ٢٧٦.

(١٠١) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٢٦٥، وراجع الهامش ٢٦٨.

(١٠٢) انظر ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، ج ٢٨، ص ٢١٧، السطر ١١. حول هذا التفضيل انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٧٩ت؛ الفصل ٦، الهامش ١٦٣؛ الفصل ٧، الهامش ١١٠؛ الفصل ٨، الهامش ٣٠؛ الفصل ١٢، الهامش ٣٦؛ الفصل ١٣، الهامش ٣٥؛ الفصل ١٦، الهامش ٢٧٦.

الصفة بمنجى من المساءلة العمومية. ليس المحمي «الحياة الخاصة» بل «المنكر المستتر»، أي السلوك الذي اتفق أَنْ لم يعلم به الناس، أو بتعبير أدق لم يعلمه مَنْ لو علمه لوجب أن ينكره، فحتى المنكر الذي يأتيه المسلم في عُقْر بيته عرضة للإنكار ممن يسكنون في البيت نفسه: إذ يجب أن تنكر الزوجة على زوجها والولد على والديه(١٠٣)، وربما لزم من اتفق وجوده في بيت لسبب ما فرأى فيه منكراً أن يغيره(١٠٤). * هناك رأي يعطي هذه النقطة صيغة قصوى، هو واجب من علم بمنكر عن طريق التجسس: إذ عليه من جهة أن يتوب عن التجسس ومن جهة أخرى أن يغيره(١٠٥). لا ينحصر الفرق بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي الحديث إذاً في غياب مفهوم إسلامي واحد يطابق مفهوم الخصوصية (حرمة الحياة الخاصة privacy) في الغرب، بل يتمثل كذلك في أن المفاهيم الإسلامية من نوع مختلف جوهرياً(١٠٦). *

ربما لهذا السبب كان لمناقشة العلماء المسلمين لقضية الخصوصية والنهي عن المنكر نسيج غير الذي يميز مناقشتهم للقضايا السياسية [المتصلة به]. فمع أن آراءهم حول قضايا الخصوصية غير متجانسة تماماً، لا يبدو أن هذا التباين ولد نقاشات ساخنة أو استقطابات فكرية حامية الوطيس. *

هناك صورة أخرى للظاهرة نفسها تستدعي منا بعض الاهتمام، هي معالجة أداء فريضة الأمر والنهي من قِبل النساء والعبيد ـ وهما صنفان من الأشخاص المحرومين شرعاً من الاشتراك في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي على قدم المساواة مع الذكور البالغين الأحرار.

---

(١٠٣) انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ٢٣٩؛ الفصل ٥، الهامش ٩٣، وراجع الهامش ٧٢؛ الفصل ١١، الهامش ٣١٥ت؛ الفصل ١٣، الهامش ١٣٢؛ الفصل ١٤، الهامش ٢٢؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ استطراد.

(١٠٤) انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ١٣٩ت، لكن راجع الهامش ١٣٨.

(١٠٥) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٧٣.

(١٠٦) سأعود إلى هذه القسم (انظر أجناه الفصل ٢٠، الهوامش ٢٣ ـ ٢٧). هناك فقرة توحي فعلا بتمييز من النمط الغربي [الحديث] وردت في مناقشة الماوردي لمهمة المحتسب المنصوب. وليس للمحتسب ـ كما ليس لغيره من الناس ـ أن يتجسس على المنكرات ما لم تظهر. انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣١٥ و٣٣٠ ـ ٣٣١؛ والموازي عند أبي يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٨٤ و٢٩٥ ـ ٢٩٧، السطر ١٦؛ يجيز له الماوردي تقصي المنكرات الظاهرة بخلاف المتطوع، «إذا سمع أصوات ملاً منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن».

لنبدأْ بالنساء. من بعض الوجوه يبدو بدهياً أنه من غير المناسب لهن ممارسة السلطنة التي يفترضها النهي عن المنكر، ربما باستثناء حالات محدودة. فللرجال عليهن درجة (ق ٢: ٢٢٨) وهم قوامون عليهن (ق ٤: ٣٤). في الوقت نفسه، المكان المناسب لهن البيت (انظر ق ٣٣: ٣٣) وفي رؤيتهن أو سماعهن إن خرجن من بيوتهن خطر الفتنة، وهن أيضاً ناقصات عقل[١٠٧]. مع ذلك يبدو واضحاً أنهن ملزماتٌ أيضاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وخلافاً للأطفال هن في هذا الباب مكلفات كالرجال تماماً. وفي آية يذكر الله [تعالى] المؤمنات صراحةً بين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (ق ٩: ٧١). يدعو ذلك بنحو صارخ إلى شيء من التفكير الجريء والمتزن معاً لبيان واجبهن وتوضيح حدوده. وغريب أنا لا نجد من ذلك سوى نزر يسير، فمعظم الكتاب يمرون بالقضية مر الكرام[١٠٨]، أما الذين لا يغفلونها كلياً فيكتفون غالباً بتعاليق مقتضبة في أحسن الأحوال. يجدر مع ذلك جمع آراء العلماء الذين لهم في هذا المقام مقال، ومن بينهم يشكل الإباضية نسبةً تفوق حجمهم العددي[١٠٩].

منكرو دور المرأة بالكلية أقلية، لكن بينهم علماء أجلة. يعتبر الإباضي

---

(١٠٧) مثلاً يذكر الثعالبي (ت ٤٢٧/ ١٠٣٥) نقصان عقلها بين ١٥ نقيصة بُليت بها حواء وبناتها. انظر: عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، **قصص الأنبياء** (بيروت: [د. ن.، د. ت.])، ص ٢٩، السطر ٥). يستشهد على ذلك بحديث أجاب فيه النبي (ﷺ) نساء سألنه في ماذا يتمثل نقصهن أن شهادة امرأتين كشهادة رجل (انظر ق ٢: ٢٨٢).

(١٠٨) مثلاً ليس لدينا رأي في المسألة لشيوخ المعتزلة (انظر أعلاه الفصل ٩، الهامش ١٤٦)، وللفقهاء الإمامية لما قبل العصر الحديث أو ابن تيمية (انظر أعلاه الفصل ٧، الهامش ٦٨). تورد المصادر الإمامية نصيحة علي (ح ٣٥ ـ ٤٠/ ٦٥٦ ـ ٦٦١): إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر (انظر مثلاً: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، **الأصول من الكافي**، مع تعليقات نفيسة مأخوذة من عدة شروح: قوبل بعدة نسخ خطية عتيقة ثمينة، نشر ع. أ. غفاري (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥هـ/[١٩٥٤م؟])، ج ٥، ص ٥١٧، العدد ٥؛ الشيخ المفيد، **الاختصاص**، ص ٢٢٦، السطر ١٥؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ٢٠ ج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠ ـ ١٩٧١)، ج ٧، ص ١٢٨، السطر ١٤). قد يُفهم منها أنه يتحدث عن الأمر بالمعروف، لكن العلماء لا يوردونه في مناقشاتهم لهذا الموضوع؛ وفي صيغة أخرى منه لم ترد «أمرنكم» (الرضي، **نهج البلاغة**، لدى: أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٥٩ ـ ١٩٦٤)، ج ٦، ص ٢١٤، السطر ٧). أدين بمعظم هذه الإحالات لأفراهام حكيم.

(١٠٩) عن الدور الإباضي عموماً انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامشين ٢٥٠ و٢٥٨. عن جذور هذا الموقف انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٢٠ت.

محمد بن محبوب (ت ٢٦٠/ ٨٧٣) من المسلمات أن النساء غير مكلفات [في هذا الباب][١١٠]. ويؤيد السالمي (ت ١٣٣٢/ ١٩١٤) هذا الرأي محتجاً بأن الشرع يوجب عليهن الغض من أصواتهن[١١١]. ومنعهن الزيدي المؤيد يحيى ابن حمزة (ت ٧٤٩/ ١٣٤٨ت) من الأمر والنهي، لسببين: لأن عقولهن أقرب إلى الضعف والهوان وأحوالهن أميل إلى العجز، ولأن ذلك مخالف لمقصود الشرع في حقهن فإنه لم يجعل لهن ولايةً على نفوسهن فضلاً عن أن تكون لهن ولايةٌ على هذه الأمور العظيمة[١١٢]. يوجد هنا فرق جدير بالملاحظة لدى المقارنة: فبينما يعتبر يحيى بن حمزة النساء قاصرات بطبعهن عن أداء تلك المهمة، يعلل السالمي استبعادهن بعامل خارجي هو التقييد الذي فرضه الشرع على سلوكهن العام. فإذا ولينا وجوهنا ناحية أهل السُنة، وجدنا النظرة السلبية أقل بروزاً. يرى أحد المفسرين في النساء مثالاً للعاجزين عن القيام بالفريضة[١١٣]. تكلم الصوفي المشرقي يحيى بن معاذ (ت ٢٥٨/ ٨٧٢) يوماً في [الجهاد والأمر بالمعروف] والنهي عن المنكر، فقالت امرأة: هذا واجب قد وُضع عنا، فقال: هبي أنه وُضع عنكن سلاح اليد واللسان، فلم يوضع عنكن سلاح القلب[١١٤]. ليس الفرق بينه وبين مخاطبته ذا بال من الناحية العملية.* كذلك يجد النبراوي (الذي كتب في ١٢٤٣/١٨٢٨) في حديث المنازل الثلاث تغليب الذكور لقوتهم على الإناث، لكنه لا يقول هل يستبعد ذلك النساء كلياً من القيام بالفريضة[١١٥].

للآراء المؤيدة ممثلون بارزون بين الإباضية والسُنة. لم يكتف الإباضي الجيطالي (ت ٧٥٠/ ١٣٤٩ت) في اقتباس تحليل الغزالي للنهي عن المنكر بإقرار تكليف النساء، بل أضاف تلك النقطة في مقطعين آخرين[١١٦]. بين إباضية

---

(١١٠) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ١٦٧ت.

(١١١) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٢٢٥.

(١١٢) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهامش ١٤٠ت.

(١١٣) انظر أعلاه الفصل ٢، الهامش ٢٠.

(١١٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، ٤ ج (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٩)، ج ٢، ص ١٧٦، السطر ٢٠. يتحدث عن سلاح القلب، إذا لم يقل ذلك على سبيل البلاغة، فهو يوحي بأنه يفكر في الإنكار بالقلب (لا في القلب).

(١١٥) عبد الله بن محمد النبراوي، **شرح النبراوي على الأربعين حديث النووية** (القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، ١٩٦٠)، ص ١٧١، السطر٢١.

(١١٦) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٦٠ت.

المشرق طلب ابن بركة (من القرن ٤/ ١٠) من النساء أن يخرجن كما يخرج الرجال[١١٧]، بينما اعتبر الخليلي (ت ١٢٨٧/ ١٨٧١) ـ بحسب رواية السالمي ـ النساء ملزمات بتغيير المنكر بالفعل والقول لأن الآية ٩ : ٧١ سوتهن بالرجال[١١٨]. بين أهل السنة، أهم عالم أكد شمول واجب النهي عن المنكر للنساء هو الغزالي وإن لم يحاجج عن رأيه[١١٩]، فكان ذلك دعوة مباشرة لمن تبعوا تحليله إلى الحذو حذوه، وذاك ما فعل بعضهم[١٢٠]، وإن لم يفعل كلهم[١٢١]. أثر رأيه على الأرجح بنحو غير مباشر على علماء لاحقين. مثلاً أُدرجت النساء [بين المكلفين] في بعض شروح حديث المنازل الثلاث[١٢٢] وفي كتب لابن النحاس[١٢٣] وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤/ ١٥٦٧)[١٢٤] وعبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣/ ١٧٣١)[١٢٥] والميرغني (ت ١٢٠٧/ ١٧٩٢ت)[١٢٦]. والعالم الوحيد الذي أكد ذلك قبل الغزالي هو ـ في ما أعلم ـ ابن حزم[١٢٧].

---

(١١٧) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ١٦٩.

(١١٨) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٢٢٤، وقارن رأيه اللاحق المذكور هناك. في الحقيقة موقف الخليلي أكثر تعقيداً (انظر أدناه الهامش ١٣٢).

(١١٩) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ١٥.

(١٢٠) الخوارزمي، **ذخر**، ورقة ١١٧أ، السطر ١٩؛ عصمة الله، **رقيب**، ورقة ٦ب س٣؛ حيدري زاده، **الأمر بالمعروف**، ص ١٠٨ب، السطر ١.

(١٢١) مثال ذلك الهمداني، **ذخيرة الملوك**، ص ١٦٦، السطر ١، وطاش كوبري زاده، **مفتاح السعادة**، تحقيق ك. ك. بكري وع. أبو النور (القاهرة: مكتبة السعادة، ١٩٦٨)، ج ٣، ص ٣٠٢، السطر ١١.

(١٢٢) سعد الدين بن عمر التفتازاني، **شرح حديث الأربعين**، ص ١٠٥، السطر ١٦؛ محمد ابن أحمد الحنفي، **شرح الأربعين** (مخطوط لندن، مكتبة المتحف البريطاني، رقم ١٢٥٤٣)، ورقة ٩٢ب، السطر ٨. آخذ اسم الكاتب على ذمة ثبت مكتبة المتحف البريطاني، انظر: R. Vassie, ed., *A Classified Handlist of Arabic Manuscripts Acquired Since 1912* (London: Oxford University Press, 1955), p. 56, no. 370.

مفلح الدين اللاري، **شرح الأربعين**، ورقة ١٤١ب، السطر ٥، ورجب بن أحمد الآمدي، **الوسيلة الأحمدية** (إسطنبول: [د. ن.]، ١٢٦١هـ/ ١٨١١م)، ص ٧٦١، السطر ١٨.

(١٢٣) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ١٢٢. يستشهد بالآية ٩ : ٧١.

(١٢٤) شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠)، ص ٦٠٠، السطر٢٥، وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣)، ج ٤، ص ٢١١، السطر ١٣ (حيث يستشهد بالغزالي).

(١٢٥) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ١٨٤.

(١٢٦) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ١٨٤.

(١٢٧) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد =

هناك كذلك بعض المواقف الوسطية. ترتبط إحدى صيغها بمقولة المنازل الثلاث. أشرنا في ما تقدم إلى رأي يحصر واجب النساء في الإنكار بالقلب، وإن كان ذلك يقرب من استبعادهن كليا[١٢٨]. * يؤكد العالم المشرقي الشقصي (ز ت ١٠٣٤/ ١٦٢٥) أن النساء لا ينبغي عليهن التغيير باليد، بل فقط بالقول إن استطعن[١٢٩]. يمكن نظرياً صياغة حل وسط على أساس أن النساء أقل قدرة من الرجال، لكن لم أجد بين العلماء من طرح ذلك[١٣٠]. إلا أنا نجد آراء تتناول بنحو صريح مشاكل الحياء التي يثيرها إنكار النساء بين إباضية المشرق. بحسب الكدمي (من القرن ٤/ ١٠)، النساء معذورات عن الإنكار بالقول، لكنه يذكر الرأي الذي يجيزه لهن شريطة ألا يُظهرن زينتهن، وهو يرى أن الأولى بهن أن يقرن في بيوتهن[١٣١]. أما الخليلي فيميز بين حالتين مختلفتين تماماً: من جهة يجب أن تنكر المرأة على النساء وذوي محارمها، لكن من جهة أخرى لا يليق بها أن توجد في جماعة من الرجال بينهم فاعلو منكرات، وإن لزمها الإنكار عليهم فالأولى أن ترسل أحداً ينهاهم[١٣٢]. جائز أن يكون هؤلاء الفقهاء الإباضية المشارقة ـ الكدمي والشقصي والخليلي ـ شاذين نوعاً ما في مواقفهم، لكن من الجائز أيضاً أنهم عبروا صراحة عن رأي شائع كإحدى الأفكار المشتركة، فإن أقوالهم تتماشى مع ما ذُكر لي عن ممارسة الفريضة في الآونة الأخيرة بين حلقات علماء الدين التقليديين في إيران.

هناك في التراجم والأخبار شهادات متفرقة عن نهي النساء عن المنكر.

= شاكر (القاهرة: عيسى البابي، ١٣٤٥ ـ ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٦ ـ ١٩٢٨م)، ج ٣، ص ٨١، السطر ٢٢، و**المحلى**، بتحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٢٨)، ج ٩، ص ٤٣٠، السطر ٧. الظاهر أن من كتبوا في أصول الفقه عموماً لا يذكرون النهي عن المنكر في نقاش ما مُيز به الذكَر في القرآن والحديث.

(١٢٨) انظر أعلاه الهامش ١١٤. يُنسب هذا الرأي أيضاً إلى الإباضي المشرقي محمد بن محبوب (ت ٢٦٠/ ٨٧٣) (انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ١٦٨، وراجع الهامش ٢٢٢).

(١٢٩) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ١٧٢.

(١٣٠) توحي عبارة الشقصي بأن النساء ربما كن أقل قدرة على الإنكار باللسان من الرجال (انظر الملاحظة السابقة). قارن القول بأن النساء عاجزات عن القيام بفريضة النهي عن المنكر (انظر أعلاه الهامش ١١٣)، وإدراج العجز ضمن الأسباب التي يبني عليها يحيى بن حمزة منعه النساء (انظر أعلاه الهامش ١١٢)، وملاحظة النبراوي عن قوة الذكور (انظر أعلاه الهامش ١١٥).

(١٣١) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ١٧٠ت.

(١٣٢) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٢٣٧.

وقد أوردنا مثال صحابية مغمورة، هي سمراء بنت نهيك[١٣٣]. لكن كما رأينا لا نستطيع الجزم بأنها لم تعين رسمياً لتلك المهمة.* يتحدث الجيطالي من جهته عن عجوز تهيب بأخت لها في الله ألا تترك سهمها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٣٤]. اشتهرت كذلك أم زينب (ت ٧١٤/ ١٣١٥) بالقيام بتلك الفريضة، ومن ذلك أفعال لا يستطيع الرجال فعلها، لكن هذا قد يعكس جزئياً اضطلاعها بخطة رسمية[١٣٥]. *

الظاهر أن العلماء كانوا أقل اهتماماً بالعبيد. هذا الاختلاف لافت بوجه خاص في حالة الإباضية. هنا انفرد الجيطالي والخليلي، كلاهما بتأثير من الغزالي، بمعالجة المسألة: فأدخلهم الجيطالي، واستبعدهم الخليلي لافتقارهم إلى القدرة على الفعل ولكونهم في خدمة أسيادهم[١٣٦].* مع ذلك غالباً ما يذكر الذين يطرحون قضية النساء العبيد معهن. من جهة يدخلهم في وجوب الأمر والنهي ابن حزم والغزالي وكتّاب عدة آخرين[١٣٧]، ويوحي كذلك جواب لابن حنبل بأن العبد مكلف بالفريضة[١٣٨]، ومن جهة أخرى يذكر يحيى بن حمزة العبد مع المرأة لاستبعاده، معللاً ذلك بأن أقدار العبيد نازلة عند الخلق، وربما قصد كذلك قلة احتمال طاعته[١٣٩].* استبعد العبيدَ كذلك الحنبلي عبد القادر الجيلي (ت ٥٦١/ ١١٦٦)[١٤٠].*

(١٣٣) انظر أعلاه الفصل ٤، والفصل ٥، الهامش ٧٣.

(١٣٤) انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٦٢.

(١٣٥) انظر أعلاه الفصل ٧، الهامش ٦٨. أدين لآدم صبره بمعرفة أن أم زينب كانت تدير مأوى للنساء بالقاهرة (رباط البغدادية) تودع فيه النساء اللائي طُلقن أو هُجرن صيانة لهن. انظر: أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، **الخطط المقريزية** (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٣م)، ج ٢، ص ٤٢٨، السطر ٣.

(١٣٦) بشأن الجيطالي انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٦٠ت؛ عن الخليلي انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٢٣٣. راجع كذلك الهامش ٢٠.

(١٣٧) ابن حزم، **المحلى**، ج ٩، ص ٤٣٠، السطر ٥؛ حول الغزالي انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ١٥؛ عن الجيطالي انظر الملاحظة السابقة؛ عن التفتزاني انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ١٠٨؛ عن ابن النحاس انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ١٢٢؛ محمد بن أحمد الحنفي، شرح، و٩٢ب س٨؛ ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ص ٦٠٠، السطر ٢٥؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٤، ص ٢١١، السطر ١٣ (يستشهد بالغزالي)؛ عصمة الله، **رقيب**، ورقة ٦ب س٣؛ عبد الله بن إبراهيم الميرغني، **بحر العقائد**، ورقة ٢١٤ب س٤؛ حيدري زاده، **الأمر بالمعروف**، ١٠٨ب س١.

(١٣٨) انظر أعلاه الفصل ٥.

(١٣٩) انظر أعلاه الفصل ١٠، الهامشان ١٤٠ و١٤٢.

(١٤٠) انظر أعلاه الفصل ٦، الهامش ١٥٩.

عموماً تلفت ندرة مناقشة هذه القضية. لا يطرح المعتزلة والإمامية مسألة إنكار النساء والعبيد كلياً، ولا يقدم السنة نقاشاً مبنياً على الاستدلال، ولا نجد ذلك إلا عند عالم زيدي وآخر إباضي لكلتا الفئتين. والإباضية وحدهم يبدون اهتماماً متواصلاً بمسألة تكليف النساء أو يتناولون بنحو مباشر انعكاسات تفريقهن(١٤١). ولا ندري هل اعتبر العلماء الأجوبة بديهية إلى حد يلغي الحاجة إلى قولها، أو المسائل مستعصية إلى درجة تبرر ترك الخوض فيها.

ثالثاً: الإطار الاجتماعي للنهي عن المنكر

ذكر ابن عباس (ت ٦٨/ ٦٨٧ت) في ما رُوي عنه أن للجنة ثمانية أبواب من الذهب كُتب على كل واحد اسم المتصفين بإحدى الفضائل الثماني فتدخل كل جماعة من الباب الخاص بها(١٤٢). * وقد كُتب على الرابع باب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر(١٤٣). ما هي أصناف الناس الذين يدخلون منه؟

هناك أمر بين: هو أن جلهم من سكان المدن. مادة التراجم التي استعرضناها في معظمها حضرية طبعاً، والمادة الفقهية أيضاً مركزة على وسط حضري، ولا تتضمن مسائل ابن حنبل المتعددة سوى واحدة إطارها السواد(١٤٤). بينما يُبين الغزالي عن طابع عالمه الحضري عندما يوجب على كل عالم الخروج إلى من يجاور بلده من أهل السواد(١٤٥)، ثم يؤكد بالنفَس نفسه أن على كل مسلم أن يبدأ بنفسه ثم يوسع نشاطه حتى يشمل بلدته ثم يتجه إلى ما جاورها من السواد(١٤٦). عند إسماعيل حقي (ت ١١٣٧/ ١٧٢٥)

---

(١٤١) هناك شيء من هذا الاعتبار أيضاً في حالة أم زينب (انظر أعلاه الهامش ١٣٥).

(١٤٢) Mohammed Ibn Abdallah Kisai, *Qisas Al-Anbiya*, edited by Isaac Eisenberg, 2 vols. (Lugduni-Batavorum: E.J. Brill, 1922-1923), p. 17f.

(١٤٣) المصدر نفسه، ص ١٨، السطر ٤.

(١٤٤) انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ٧٠ و١٥٥.

(١٤٥) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣١٣، السطر ١٣ (انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ٢ (ج) المادة ٧)؛ في الفقرة نفسها يقابل بين البلد والقرية (ص ٣١٣، السطر ١٢)؛ كذلك لما تُشرح للسوادي الذي لا يحسن الركوع والسجود قواعد الصلاة الصحيحة بالتلطف معه، كأن يقال له: لعل قريتك خالية من أهل العلم (انظر أعلاه الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٢)، الأغلب على الظن أنا في المدينة لا في قريته.

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ٣١٣، السطر ٢٧.

الأقوياء هم «وجوه القوم في كل بلدة»(١٤٧). ولما استثقل أهل طليطلة شدة ابن عبيد (ز في الثلث الأول من القرن ٤/ ١٠) في نهيهم عن المنكر، انحاز عنهم إلى قرية(١٤٨). قبالة هذه الخلفية يبرز المذهب الحنبلي في أرياف فلسطين كظاهرة فريدة في العالم السني، لكن قد لا تبدو غريبة في بعض المحيطات الزيدية والإباضية(١٤٩).

داخل هذا المجتمع الذي يغلب عليه الطابع الحضري، ما هو الوسط الاجتماعي المعني بالنهي عن المنكر؟ الجواب بأتم الوضوح ومن دون أدنى تردد: نخبة العلماء(١٥٠).

لا يعني ذلك طبعاً أن النهي حكر على العلماء، فهو واجب بحسب جميع الكتّاب على المسلمين كافة(١٥١)، لا على العلماء وحدهم(١٥٢). وما يوحي بأن الشارع لم يقصد حصره في نخبة تتمثل في علماء الدين مقولة تكليف الفاسق التي ذكرها كتّاب كثيرون(١٥٣). وعلى الرغم من تأكيد بعض الكتاب

---

(١٤٧) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ٩٥.

(١٤٨) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ١٩٢.

(١٤٩) حول فلسطين انظر أعلاه الفصل ٧، الهامش ١٢٥. يتناول العالم الإباضي المشرقي محمد بن محبوب، في سيرته إلى إخوانه المغاربة، مسألة: أي أفضل لقوم يُنسب إليهم فضل وبعض معرفة عند المسلمين: القعود في منازلهم من استفتاهم أخبروه بما بلغ علمهم، أم أن يشيعوا في السواد والقرى يأمرون الناس بالمعروف وينهون عن المنكر ويجتمع إليهم الرجال والنساء فإذا حضر انصرافهم جمعوا لهم طعاماً يحملونه إلى منازلهم وأموالاً. انظر: سيدة إسماعيل كاشف، **السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان**، ٢ ج (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٦ - ١٩٨٨)، ج ٢، ص ٢٥٠، السطر ٣.

(١٥٠) كتب أ. مورابيا في عبارة بارعة الصياغة أن النهي عن المنكر «كان خاصية العلماء أكثر من أي أحد (fut surtout l'apanage des ulémas)». انظر: *Le Gihad dans l'islam Médieval* (Paris: [s. n.], 1993), p. 315.

أدين بهذه الإحالة لجورجيو فرشلين.

(١٥١) انظر أعلاه الفصل ٦، الهامش ١٢١؛ الفصل ٨، الهامش ٤٦، ٧٢؛ الفصل ٩، الهامش ١٤٩؛ الفصل ١٠، الهامشين ٧٥ و١١١؛ الفصل ١١، الهامش ٣١٢؛ الفصل ١٣، الهوامش ٥٣، ٥٨، ٦٠، ٦٣؛ الفصل ١٤، الهامش ٢٢٨؛ الفصل ١٥، الهامش ١٤١؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الاستهلال، القسم ٣ المادة ٧، والهامش ٢٠١.

(١٥٢) انظر أعلاه الفصل ٢، الهامش ٢٣.

(١٥٣) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٢١٢؛ الفصل ٦، الهامش ١٢٣؛ الفصل ١١، الهوامش ٢١٦، ٢٩٥، ٢٩٧؛ الفصل ١٢، الهوامش ٤٨، ١٢٩، ٢٠٦؛ الفصل ١٣، الهوامش ٧٣، ٨١ عدد (٢)، ٩١؛ الفصل ١٤، الهامش ٢٠ت، ٥٦؛ الفصل ١٦، الهامش ١٥ و٢٠ت. عن مناقشة ابن حزم =

أن للمسلم العدل حظاً أوفر في التأثير(١٥٤)، من النادر نفي وجوبه على الفاسق بصفة مطلقة(١٥٥). وجوبه مشروط لا محالة بالعلم بالمعروف والمنكر في المسألة المعنية(١٥٦)، لكن هذا لا يحصر مجاله إلا شيئاً يسيراً، فإلى جانب المنكرات التي تقتضي اجتهاداً يختص به العالم، هناك أخرى [كثيرة] لا تتطلب تلك الخبرة، والنهي عنها متاح إذن للعامة(١٥٧).

مع ذلك نلاحظ نزعة إلى جعل العلماء لا العامة ولي الفريضة الرئيس. مثال شائع على هذا منابُ العلماء في تقسيم العمل الثلاثي: إذ يعود إليهم الإنكار باللسان، أما العامة فعليهم أن ينكروا بقلوبهم ـ أو في قلوبهم(١٥٨). يعبر بعض العلماء عن أفكار شبيهة بصيغ مختلفة(١٥٩)، أو بطرق أخرى يشددون على دور العلماء أو يستخدمون لغة من شأنها حصر الفريضة فيهم [تقريباً](١٦٠). وسجل السيَر يجنح، بطبيعته، إلى تضخيم مآثرهم، بما أنها مخصصة لهم. أحياناً يُكشف بنحو عفوي افتراض مركزية دورهم في ذلك المجال، كما في تذمر الغزالي ـ وهو ينعي ما آلت إليه سيرة السلف في نهي السلاطين ـ من تقييد الأطماع ألسنة علماء زمانه(١٦١)، ولا يخطر بباله أن يذكر

= لهذه المسألة انظر: **رسالة التلخيص**، نشرها مع الرد على ابن نغريلة اليهودي (كلاهما له) إحسان عباس (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٠)، ص ١٧٨ ـ ١٨٢ (لفت نظري إليها إيتان كولبرغ).

(١٥٤) انظر أعلاه الفصل ٦، الهامش ١٢٣؛ الفصل ١٤، الهامش ٣٠؛ والفصل ١٦، الهامش ٢٢.

(١٥٥) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٢٨ت؛ وراجع الفصل ١٦، الهامش ١٦٢، والفصل ٥، الهامش ٢٠١.

(١٥٦) انظر أعلاه الفصل ٦، الهامش ١٢٩؛ الفصل ٧، الهامش ٦٣؛ الفصل ٨، الهامش ٧٠، وراجع ١٢٥؛ الفصل ٩، الهامش ٧٠؛ الفصل ١١ الفصل ٣ القسم ٦ الشرط ١؛ الفصل ١٢، الهامشين ٣٩ و٤٩؛ الفصل ١٣، الهامشين ٥٨ و٨١ العدد ٢، ٩٢؛ الفصل ١٤ الفصل ٣ الفقرة ٢؛ الفصل ١٦، الهامش ٩٣.

(١٥٧) انظر أعلاه الفصل ٦، الهامش ١٢٤؛ الفصل ٩، الهامش ٧٠؛ الفصل ١٢، الهامشين ٧٩ و٨٩؛ الفصل ١٣، الهامش ٤٨، وراجع الهامش ٦٢؛ الفصل ١٦، الهامش ٤٨، وراجع الفقرة ١ (ج) المادة ٧؛ وراجع الفصل ١٥، الهامش ٢٠١.

(١٥٨) انظر أعلاه الهامش ٢٩ت. في ما يتعلق بالعلماء الذين يجدون في هذا القول إشكالاً انظر أعلاه الهامش ٤١.

(١٥٩) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهوامش ١٧ ـ ٢٧ (لكن راجع ٣٠)، ١٤٢، وراجع ٣٧؛ الفصل ١٤، الهامش ٦٧؛ وراجع الفصل ١٦ الهامشين ٢٧٤ و٢٧٦.

(١٦٠) انظر أعلاه الفصل ٢، الهامش ٢٢ت؛ الفصل ١١، الهامش ٣٤٠ت؛ الفصل ١٢، الهامش ٨٨؛ وراجع الفصل ٧، الهامش ٧٩ت، والفصل ١١، الهامش ٣١.

(١٦١) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ١٢٤.

عامة المسلمين. أحياناً نجد أيضاً تعبيراً عن شعور العالم بعلو مقامه في نفي حق العامة في الإنكار على العلماء(١٦٢). بل هناك أيضاً رأي لا يجيز للعلماء أنفسهم النهي إلا وهم بالزي الخاص بهم(١٦٣)، إلا أن هذا النوع من الأفكار نادر، وحتى في المجتمعات التي هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن العلماء فيها يملكون سلطة كبيرة، لا تعكس النظرية ذلك عادة(١٦٤).

إذا تركنا تصريحات العلماء من حين إلى آخر حول دورهم في النهي عن المنكر، يمكن القول بأن طابع الفريضة كما صاغوها في نظرياتهم يوافق دورهم الاجتماعي. جوهر الفريضة ممارسة سلطة معنوية، وأي دعم تحصل عليه هذه الهيبة من قوة الدولة أو من شغب العامة هو عنصر خارجي. يقدم مثالاً قوي الدلالة هنا ابن كرام (ت ٢٥٥/ ٨٦٩) مؤسس فرقة الكرامية(١٦٥). لقي يوماً مع جماعة من أصحابه فتياناً جالسين يشربون خمراً(١٦٦). فأنكر أتباعه فعلهم وأرادوا حملهم على ترك ذلك المنكر. لكنه منعهم من التدخل ليبين لهم المنهج القويم في النهي عن المنكر. ثم ذهب إلى حلقة الشاربين وسلم عليهم. فوقف أحدهم وقدم له قدحاً. تناوله ابن كرام وخاطبهم: تحدث عن عادتهم تذاكر الأحبة في مجالس الشرب، وعرض أن يتفكروا بالأحرى في الموت المحتوم، فكان في وعظه من بليغ العبر وعميق الأثر ما جعلهم يقفون ويكسرون أدوات لهوهم ويتوبون(١٦٧). يطابق هذه القصة على مستوى النظرية التأكيد المتكرر على الرفق في النهي(١٦٨). * يبين كذلك الطابعَ المعنوي للسلطة التي يستند

---

(١٦٢) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ١٤٣، والفصل ١٦، الهامش ٢٧١.

(١٦٣) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ١٤٢.

(١٦٤) انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ٣١٢، والفصل ١٥، الهامش ٤٠٣ت.

(١٦٥) انظر: *Encyclopedia of Islam*, article «Karramiyya,» by C. E. Bosworth.

(١٦٦) أبو حفص السمرقندي، **رونق المجالس**، مخطوط إسطنبول، السليمانية، آيا صوفيا ١٨٣٢، ورقة ٥٤ب، السطر ١٥ (اطلعت على المخطوط من خلال نسخة منه مرقونة)؛ عثمان بن يحيى بن عبد الوهاب الميري، **مختصر رونق المجالس** (دمشق؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥)، ص ٧٦، السطر ٩. حول كتاب السمرقندي، انظر: Josef van Ess, *Ungenutzte Texte zur Karramiya* (Heidelberg: Eine Materialsammlung, 1980), pp. 30-41.

(بشأن المخطوط المذكور هنا، انظر: ص ٣٥، الهامش ١٣٦، وحول مختصر الميري ص ٤١). يشار إلى ابن كرام بالإمام الزاهد أبي عبد الله (انظر ص ٣١، مع الإشارة إلى الفقرة التي تهمنا).

(١٦٧) السمرقندي، رونق المجالس، ورقة ٥٥ب، السطر ١، والميري، **مختصر رونق المجالس**، ص ٧٧، السطر١٢.

(١٦٨) انظر أعلاه الفصل ٣، الهامش ٥٩؛ الفصل ٤، الهوامش ٢٤١ـ٢٤٧؛ الفصل ٥، الهامش ٩٢ت؛ الفصل ٦، الهامش ١٢٦؛ الفصل ٧، الهامش ٦١؛ الفصل ٨، الهوامش ٣٠، ١٠٢ =

إليها النهي قبول إعراض فاعل المنكر عاجلاً أم آجلاً كنتيجة مؤسفة لكن غير مُهينة لمحاولة إزالته(١٦٩). يصح ذلك أيضاً على مفاهيم كتغييره بالقلب (أو في القلب)(١٧٠)، والابتعاد عنه بالهجرة(١٧١) أو غيرها(١٧٢). إلى ذلك يمكن أن نضيف نصائح الإياس التي تثبط النهي كلياً، على الأقل في هذه الأزمنة السوءى(١٧٣). فعلى الرغم من ما في الدنيا من الآثام، الله دوماً في علاه يمهل ولا يهمل، وينصر النظام الأخلاقي الذي باسمه يتكلم العلماء.

قبالة هذه الخلفية يبدو ربط الفريضة بالعنف أمراً غير طبيعي، وهو كذلك

= و١٦١؛ الفصل ١٢، الهامش ٣٩؛ الفصل ١٣، الهامش ٣٤؛ الفصل ١٤، الهوامش ١٠، ٣١ و٥٥؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٢ والآداب الصفة ٣؛ وراجع الفصل ١٥، الهامش ٧٠.

(١٦٩) حول هذه المسألة، انظر أعلاه الفصل ٤، الهوامش ٢٣٨ ـ ٢٤٠؛ الفصل ٥، الهوامش ١٣٢ ـ ١٣٤؛ الفصل ١١، الهامش ٣٧؛ الفصل ١٣، الهامش ٨١، العدد ٦، و٣٥٢؛ الفصل ١٤، الهوامش ١١ و١٥١ ـ ١٥٥؛ الفصل ١٥، الهامش ٤٨، ١٨٠ت، ٢٠٩؛ الفصل ١٦، الهامش ٤١.

(١٧٠) انظر أعلاه الفصل ٣، الهامشان ٥، ٥١؛ الفصل ٤، الهامش ٢٢١ت؛ الفصل ٥، الهوامش ٧٦ ـ ٨٢، ١٨٤؛ الفصل ٧، الهامشين ٦٠ و١٢٢؛ الفصل ٨، الهامشين ٧٠، ١٠١؛ الفصل ٩، الهامشين ٧٦ و١٦٥، لكن راجع ٥٦، ١٧٠؛ الفصل ١٠، الهوامش ١٣، ١٤٥، ١٥١، ١٥٥ت، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧؛ الفصل ١١ الفقرة ٢ (أ ـ ٢) (ملا ٦٦ ـ ٧٥)، الفقرة ٣ (أ ـ ١) (ملا ٢١٨ ـ ٢٢٢)، وملا ١٨ ـ ٢٠، ٨١ت، ٣٣٨؛ الفصل ١٢ الهامش ٨٥، ٩٣، ٢٠٤، ٢١٩؛ الفصل ١٣ الهامش ١٣، ٥٤؛ الفصل ١٤، الهوامش ١٢، ٥٥ و١٦٢؛ الفصل ١٥، الهوامش ٤٨، ٧٤، ١٦٨، ١٧٤، ٢٢٢؛ الفصل ١٦، الهامش ٨٢، لكن راجع ٧٥؛ وأعلاه الهامشين ١١٤ و١٢٨. حول دور القلب في القول عن تقسيم العمل الثلاثي، انظر أعلاه الهامش ٢٩ت. انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تهذيب الآثار**، مسند علي، ص ٢٤٣، السطر ٦، ومقاتل بن سليمان، **كتاب تفسير الخمس مائة آية من القرآن: عن مقاتل بن سليمان**، تحقيق يشعياهو غولدفيلد (شفاعمرو، إسرائيل: دار المشرق، ١٩٨٠)، ص ٢٧٩، السطر ١٥ (يقدم ما يشبه القول عن التقسيم الثلاثي من دون إسناد؛ النص تالف، إقرأ «بفعل» بدلاً من «بقول»).

(١٧١) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامشين ٢١٨ و٢٢٠؛ الفصل ٧، الهامش ٦٩؛ الفصل ١٢، الهامش ١١، ٤٠ت؛ الفصل ١٣، الهامش ١٥؛ الفصل ١٤، الهوامش ٢٤، ٢١٣، ٢٤٠؛ لكن راجع الفصل ٨، الهامش ٣٥، والفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الشرط ١.

(١٧٢) انظر أعلاه الفصل ٤، الهوامش ٢١٧ ـ ٢٢٠؛ الفصل ٥، الهامش ١١١؛ الفصل ٧، الهامش ٢؛ الفصل ١٤، الهامشين ٢٩ و١٩١؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ١ الشرط ٥ المادة ١، والهامش ١١٠.

(١٧٣) انظر أعلاه الفصل ٢، الهامش ٨٥؛ الفصل ٣، الهوامش ٤٨ ـ ٥٠؛ الفصل ٤، الهوامش ٢٢٤ ـ ٢٢٩؛ الفصل ٥، الهوامش ١٨٢ ـ ١٨٦؛ الفصل ١١، الهامش ٣٣؛ الفصل ١٢، الهامشين ٢٧ و٢٩ت؛ الفصل ١٤، الهوامش ٤٦ ـ و٨٢؛ الفصل ١٥، الهامشين ٣٨ و٤١؛ الفصل ١٦، الهامشين ٢٦٩ و٢٧٢. يوجد شبه هنا بين فكرة الهدنة الإمامية (انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ٣٣) وفكرة الكتمان الإباضية (انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٣٨).

فعلاً ـ إلى حد ما. من اللافت هنا أن العلماء كثيراً ما يربطون بين النهي عن المنكر والجهاد(١٧٤). يصور صائغ مرو إنكاره على أبي مسلم كجهاد له بلسانه(١٧٥). والحديث الذي قدم بموته تطبيقاً له يعد أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر(١٧٦). يعتبر كذلك بعض العلماء، انطلاقاً من ذلك الشبه بالجهاد، أن على الواحد أن يقوم بالاثنين [من أصحاب المعاصي](١٧٧). ينظر الإمامية من جهتهم إلى النهي عن المنكر كأحد أبواب الجهاد، إذ يتناولونه في كتب الفقه في الباب المخصص لهذا الموضوع(١٧٨). بينما يقلب آخرون العلاقة معتبرين الجهاد باباً من النهي عن المنكر(١٧٩). قد لا يكون مهماً

---

(١٧٤) بالإضافة إلى ما يلي، انظر أعلاه الفصل ٢، الهوامش ٢٥ت، ٢٩، ٤٥، ٧٨، وراجع الهامش ٦؛ الفصل ٣، الهوامش ٣١ ـ ٣٣؛ الفصل ٤، الهامش ٣٩؛ الفصل ٨، الهوامش ٣٣، ٥٨، ٩٦؛ الفصل ١٠، الهوامش ٤ ـ ٧ و٤٥؛ الفصل ١١، الهامشين ٥٠ و٣٢٣؛ الفصل ١٢، الهامش ٤٤ والنص اللاحق؛ الفصل ١٣، الهامش ٨؛ الفصل ١٦، الهامشين ٤٣ و٩١؛ ابن حزم، **كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل وبهامشه الملل والنحل**، ج ٤، ص ١٧٥، السطر ٦؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي الحنبلي، **الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ٢ ج (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ص ٦١، السطر ٢٢. هناك ٣ فروق بين الأمر بالمعروف والجهاد نجدها في شرح كتاب: عبد الله بن مفتاح، **المنتزع المختار من الغيث المدرار** (القاهرة: [د. ن.]، ١٣٣٢ ـ ١٣٥٨هـ/ ١٩١٤ ـ ١٩٣٩)، ج ٤، ص ٥٨٢، السطر ١٠. الفرق الثاني هو أنه يُقتل في النهي عن المنكر الشيخ والمرأة ولا يجوز في الجهاد (حول هذه الفكرة انظر كذلك مانكديم الصعيتري، **تعليق**، ورقة ٣٩٠ب، السطر ٢٧).

(١٧٥) انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ٢.

(١٧٦) انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ١٨.

(١٧٧) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ١٩٦؛ والفصل ١٤، الهامش ١٦٩، والفصل ١٥، الهامش ١٧٥.

(١٧٨) انظر أعلاه الفصل ١١، الهامش ٢؛ بخصوص الزيدية راجع الفصل ١٠، الهامش ٧٢. يبدو مثل هذا الترتيب صحيحاً مبدئياً عند الشافعي الحليمي (ت ٤٠٣/ ١٠١٢). انظر: الحليمي، **المنهاج في شعب الإيمان** (دمشق: دار البشائر، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٢١٦، السطر ١٣.

(١٧٩) في رأي الجصاص، الجهاد ضرب من الأمر بالمعروف. انظر: الجصاص، **كتاب أحكام القرآن**، ج ٣، ص ١١٩، السطر ٢٦. عند فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦/ ١٢١٠) يدخل في باب الأمر بالمعروف. انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي **التفسير الكبير** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ ـ ١٩٦١)، ج ١٦، ص ٢٠٥ (في تفسير الآية ٩: ١١٢))؛ بعد بضعة أسطر يلاحظ أن رأس الأمر بالمعروف. . . ورئيسه الجهاد (ص ٢٠٥، السطر ٧). بالنسبة إلى ابن تيمية القيام بالأمر بالمعروف يكون بالجهاد (انظر أعلاه الفصل ٧، الهامش ٥٦). عند الشاطبي (ت ٧٩٠/ ١٣٨٨) فرض الجهاد الذي فُرض في المدينة فرع من الأمر بالمعروف الذي فُرض من قبل في مكة. انظر: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (وعليه شرح جليل لتحرير دعاويه وكشف مراميه، وتخريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً يعتمد على النظر العقلي =

تحديد أي منهما هو الأصل وأي هو الفرع.* يقول الحليمي (ت ٤٠٣/ ١٠١٢) إنهما لا يختلفان جوهرياً: ففي كليهما دعوة الناس إلى الإسلام، مع قتالهم إن دعت الضرورة[١٨٠]. بل يضع بعض الكتّاب النهي عن المنكر في مقام أعلى من الجهاد: يلاحظ أحدهم أنه آكد منه[١٨١]، وآخر أنه أعظم أجراً[١٨٢]. وقال بعض العلماء (وملاحظته سابقة لأوانها قليلاً أو فيها شيء من ضيق الأفق): هو مطلوب في هذا الزمان لأن الكفار انكسرت شوكتهم، وبقي اليوم جهاد النفوس والتكلم بالحق [والأمر بالمعروف] والنهي عن المنكر[١٨٣]. يمكن طبعاً فهم هذه الأقوال من العلماء كطريقة لإعلاء شأن أنشطتهم إلى مرتبة أعمال قادة الجيوش بل فوقها: وقد يكون أثر كل هذه الأقوال أقرب إلى التجند الديني منه إلى بث روح القتال[١٨٤].

للعنف طبعاً دور أهم في واقع النهي عن المنكر يتصف أحياناً بحدة بالغة. يسيطر شبح العنف الرهيب على الخطاب الزيدي ودعوته إلى الخروج على أئمة الجور[١٨٥]. ويلوح لنا كذلك في التقليد النضالي الطويل الذي نقله الإمامية[١٨٦]. وصورة الحنفي سلم بن سالم البلخي (ت ١٩٤/ ٨١٠) وقد تقلد سيفه متوعداً برفع مئة ألف سيف على الخليفة من ذخيرة الصوَر نفسها[١٨٧]. لكن الذين يتركون لعامة الناس حرية اللجوء إلى العنف حيثما تقتضي ضرورات النهي عن المنكر يفعلون ذلك عموماً لا بروح عنترية بل باستدلالات فقهية رزينة[١٨٨]. يُبدي آخرون كياسة وروحاً مدنية في معالجة مسألة العنف، كما

= وعلى روح التشريع ونصوصه بقلم عبد الله دراز، ٤ ج (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٧٥)، ج ٣، ص٥٠، السطر ٦. عند النجفي (ت ١٢٦٦/ ١٨٥٠) الجهاد عنصر من الأمر بالمعروف. انظر: محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام** (النجف؛ طهران: [د. ن.]، ١٩٨١)، ج ٢١، ص ٣٦١، السطر ١٦، حيث يتحدث عن جميع أفراد الأمر بالمعروف التي منها الجهاد.

(١٨٠) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ١٦، وراجع أعلاه الفصل ٩، الهامش ٢١.

(١٨١) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ١٣٧ والنص الذي بعدها.

(١٨٢) انظر أعلاه الفصل ١٤ ١٦٩.

(١٨٣) الصالحي، **الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص ٦٢. لم يحدد العالم.

(١٨٤) قارن «إلى الأمام جنود المسيح ماشين كما إلى الوغى» (Onward Christian Soldiers Marching as to War).

(١٨٥) انظر أعلاه الفصل ١٠ القسم ٣.

(١٨٦) انظر أعلاه الفصل ١١، الهوامش ٢٣ ـ ٢٥.

(١٨٧) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامشان ٧٠ و٧٢.

(١٨٨) في ما يتعلق بمن يرون أنه يجوز للآحاد استعمال العنف انظر أعلاه الفصل ٩، =

هو شأن من يعتبرون العنف المسلح من اختصاص السلطة السياسية، أو يجيزونه فقط إن استُخدم بتعاون معها أو بإذنها(١٨٩). يتحدث الحسن البصري مثلاً بروح مدنية حين يقابل سيوف الأمراء بألسنة العلماء(١٩٠). والشأن مماثل في الحنابلة والإمامية لما يُسقطون عن المسلم وجوب النهي إذا كان يعني مواجهة رجل مسلح(١٩١).

يتطلب النهي عن المنكر خصالاً من أعلى طراز، كالشدة في حق الله(١٩٢)، وثقة بالنفس ظاهرة، وهي صفة أوتي منها عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠/ ١٢٠٣) نصيباً موفوراً(١٩٣). يقتضي القيام بالفريضة أيضاً كثيراً من الشجاعة، وهي شجاعة من نوعين: فيها عنصر فاعل هو الشجاعة المعنوية التي تجعل المؤمنين لا يخافون لومة لائم (ق ٥: ٥٤)(١٩٤)، وآخر منفعل هو

= الهوامش ١٣، ٢١، ٣٩ت، ٥٣، ٥٥، ٧٨، ١٥٩ و١٧٢ ـ ١٧٤؛ الفصل ١٠، الهوامش ٢٥، ٧٥، ١١٥ت؛ الفصل ١٢، الهوامش ٩، ١١٨ ـ ١٢٠، ١٩٨، ٢٠٧ (وراجع ٢٠٩)، ٢١٤ ـ ٢١٦؛ الفصل ١٣، الهوامش ٨، ١٦، ٦٦ت؛ الفصل ١٤ الهامش ٢٥٨ت؛ الفصل ١٥، الهوامش ٤٦ ـ ٤٨ (يخلف المزاتي)، ٦٦، ١٥٢ ـ ١٥٤؛ الفصل ١٦، الهوامش ٨٨، ٩١، ٢٠٢ت.

(١٨٩) عن تلك الأفكار انظر أعلاه الهامش ٢٥ت. ذُكر لماماً استخدام أسلحة من نوع أدنى في النهي عن المنكر، كالخفوف (انظر أعلاه الفصل ١٢ الهامش ٢٠٨؛ انظر: *Kitab al-Tanbih*, edited by S. Dedering (Istanbul: [n. pb.], 1936), p. 30.1, and

الرماني، **تفسير القرآن** (مخطوط باريس، المكتبة الوطنية، قسم العربية، ورقة ٦٢أ، السطر ١١)؛ والعصي (مثلاً الفصل ٨، الهامش ١٦٠ والفصل ١٢، الهامش ٢٠٨).

(١٩٠) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٥٠.

(١٩١) انظر أعلاه الفصل ٥، الهامش ١٢٤؛ الفصل ٦، الهامش ١٠٥؛ الفصل ١١، الهامش ١٤؛ وراجع الفصل ٤، الهامشين ١٤٦ و٢٣١.

(١٩٢) حول الأعراض الجسمانية والنفسية التي ذكرها سفيان الثوري (ت ١٦١/ ٧٧٨) والرافعي الأكبر (ت ٥٨٠/ ١١٨٤) في ما يتعلق بالنهي عن المنكر انظر المصادر المقدمة أعلاه الفصل ٤، الهامش ١٣٠، والفصل ١٣، الهامش ١٢٩.

(١٩٣) انظر أعلاه الفصل ٧، الهوامش ٢٤ ـ ٣٢. أبو علي الرجراجي الذي كان ينهى عن المنكر في فاس في النصف الثاني من القرن ٨/ ١٤ حالة استثنائية لافتة: كان حيياً، شديد التواضع ويحب العزلة. انظر: أبي العباس أحمد بن الحسين القسنطيني الشهير بابن قنفذ، **أنس الفقير وعز الحقير: في التعريف بالشيخ أبي مدين الغوث وأصابه**، تحقيق بنشره وتصحيحه محمد الفاسي وأدولف فور (الرباط: المركز الجامعي للبحث العلمي، ١٩٦٥)، ص ٧٧، السطر ٢٠؛ وانظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٢٣٤.

(١٩٤) تتردد العبارة بكثرة، بخاصة في كتب السيَر، في سياق النهي عن المنكر. انظر مثلاً: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص ٣٣٢، السطر ٤ (عبد الله بن عبد العزيز العمري (ت ١٨٤/ ٨٠٠ت)، بشأنه انظر أعلاه الفصل ٤، الهوامش ٨٠ ـ ٨٦، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، ٢ ج (القاهرة: مطبعة السنة =

الذي نصح به لقمان ابنه: «واصبر على ما أصابك» (ق ٣١: ١٧)[١٩٥]. وقد أبدى صائغ مرو كليهما لما واجه أبا مسلم (ت ١٣٧/ ٧٥٥) حتى الموت: جاهده بلسانه لأن لا قوة له بيده[١٩٦]. لكن هذه الشجاعة غير بسالة الفارس في ساحة الوغى بين طعن القنا وخفق البنود. والحق أن معظم العلماء يعتبرون خوف الضرر أو توقعه عذراً مقبولاً لترك النهي[١٩٧]، وهو رأي رصين لكنه بعيد عن مُثل الفروسية في القرون الوسطى[١٩٨]. وقد تفيد الخبرة بفنون

= المحمدية، ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣)، ج ٢، ص ١٢، السطر ٢١ (عبد الغني). بشأن أمثلة أخرى انظر المصادر المقدمة أعلاه الفصل ٦، الهامش ٣، العدد ٤ (إشارة إلى ابن الجوزي) و٩؛ الفصل ٨، الهامش ١٦ (الإشارة الأولى)، ١٧، ١٢٤ (الإشارة الأولى إلى آل الشيخ)، ١٥٩ت؛ الفصل ١١، الهامش ٣٢٠ (الأعداد ٩، ١١، ١٢)؛ الفصل ١٢، الهامش ١٦١ (العدد ١)؛ الفصل ١٣، الهامش ١٢٨ (العدد ١)، ١٣٨ (الأخيرة)؛ الفصل ١٤، الهامش ١٢٦ (الجكني)، ١٦٦ (العدد ١)؛ الفصل ١٥، العدد ٧٧ (عدد ٣ و٤ إلى الشماخي). انظر كذلك الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٢٨٠، السطر ٣١. طبعاً لا يُستشهد بالآية إذا كان المقصود إظهار المعارضة؛ مثلاً وُصف الحنفي الدمشقي ابن الطباخ (ت ١٠٠٦/ ١٥٩٨) بأنه شديد التعصب لعدائه المستمر لغيره من العلماء والذي أظهره في ثوب النهي عن المنكر. انظر: محمد الأمين بن فضل الله المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ٤ ج (القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ/[١٨٦٨م])، ج ١، ص ٢٢، السطر ٢٧؛ أدين بهذه الإحالة لباقي تزكان.

(١٩٥) انظر أعلاه الفصل ٢، الهامش ٧٢ت؛ الفصل ٤، الهوامش ١٥٨ ـ ١٩٨؛ الفصل ٦، الهامش ١٦١؛ الفصل ٧، الهامش ٦٦؛ الفصل ١٢، الهامشين ٣٩ و٤٤؛ الفصل ١٦، الهامش ٩٧.

(١٩٦) انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ٢.

(١٩٧) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٢٣١ت؛ الفصل ٥، الهوامش ١١٩ ـ ١٢٥؛ الفصل ٦، الهامشان ١٠٥ و١٤١؛ الفصل ٩، الهامش ٤٢ والنص الذي يليها، ٧٤؛ الفصل ١٠، الهامش ١٧؛ الفصل ١١ الفصل ٣ القسم ٦ الشرط ٤، والهوامش ٤٧، ٢٧٥، و٣٣٩؛ الفصل ١٢، الهوامش ١٢٨، ٢٠٦، ٢١٧؛ الفصل ١٣، الهامشين ٤١ و٩٢؛ الفصل ١٦، الهوامش ٤٠، ٤٢ و٨٢، وراجع الفقرة ١ (ب) الركن ١ المغفلات عدد ٣ (مناقشة مستفيضة لدرجات الضرر). عن الأراء التي ترفض على ما يبدو شرط الضرر انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٨٦، والفصل ١١، الهامش ٢٥، وراجع ٢٨٢.

(١٩٨) كتب الفارس الفرنسي جوفروا دو شارني (Geoffroi de Charny) (ت ٧٥٧/ ١٣٥٦) متحدثاً عن الفرسان الفضلاء: «لا يجوز لأحد أن يعتذر عن حمل السلاح من أجل قضية عادلة، سواء كان ذلك لأجل سيده أم أسرته أم نفسه أم الكنيسة المقدسة أم للدفاع عن الدين وإعلاء كلمته، أو رحمة للرجال والنساء الذين لا يستطيعون الدفاع عن حقهم (pour pitié d'ommes et de fammes qui ne peuvent leur droit deffendre). في تلك الحالات يجب أن يخوضوا بحماسة وبسالة وابتهاج تلك المعارك والمغامرات وهم لا يخشون شيئاً». انظر: Richard W. Kaeuper and Elspeth Kennedy, *The Book of Chivalry of Georoi de Charny*, Middle East Series (Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press, 1996), pp. 167-177.

علماؤنا أيضاً برآء من النوازع الشبقية الكامنة وراء سلوك فرسان العصر الوسيط، بينما عند شارني يدفع الفارس إلى المآثر والبطولات حب امرأة ولذلك «فجميع الفرسان الأفاضل ملتزمون بحماية وصيانة عرض جميع النساء ممن يهددونه بالقول أو الفعل».

الحرب في بعض المناسبات، لكنها ليست من لب رؤية العلماء للنهي عن المنكر. لما يقبض عبد الغني السيف الذي شهره عليه فاعل المنكر رداً على تدخله في [ما يراه] شأنه [الخاص][١٩٩]، نُكبر منه هذه المأثرة ونتساءل أما كان يمكن أن يكون في حياة أخرى محارباً من خيرة الأبطال. لكن في القصة، أتت منه تلك الحركة عرضاً ولا صلة لها بدوره كعالم[٢٠٠]، فمدونات النهي عن المنكر سجل انتصارات معنوية لا حربية.

هناك نقطة أخيرة: هي أن الناهي عن المنكر، بخلاف رجل الحرب، يواجه المنكر عادة بمفرده. نسمع لا محالة عن قيام جماعات من حين إلى آخر بالأمر والنهي، ويبدو أنها في الغالب تكونت خصيصاً لإزالة منكر عارض، ثم تُحل بانتهاء ما قامت من أجله. يلاقي مسلم منكراً فيشرع في جمع الجيران أو يحشد بضعة أعوان لتغييره[٢٠١]. يبدو أحياناً أن الجماعة كانت توجد من قبل لسبب آخر وصادفت ذلك المنكر[٢٠٢]. لكن توجد أيضاً حالات لما يبدو جماعات شبه دائمة أُنشئت خصيصاً لإزالة المنكرات[٢٠٣]. يصف ابن عقيل (ت ٥١٣/١١١٩) مجموعة من ذلك النوع في عصره. يروي أن رجلاً يدعى

---

(١٩٩) انظر أعلاه الفصل ٧، الهامش ٣٠.

(٢٠٠) قابل مثال الإباضي الشرقي محمد بن إسماعيل الذي صرع رجلاً هجم على امرأة ليزني بها، فاختير إماماً عام ٩٠٦/ ١٥٠٠ (انظر أعلاه الفصل ١٥، الهامش ٢٤٦).

(٢٠١) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٢٠٤؛ الفصل ٥، الهوامش ١١٢ـ١١٨؛ الفصل ١٢، الهامش ٣٦؛ الفصل ١٣، الهوامش ٣٨ـ٤٣؛ الفصل ١٥، الهامش ١٨٩؛ الفصل ١٦ الفقرة ١ (ب) الركن ٤ الدرجة ٨؛ وراجع الفصل ٤، الهامش ٢٠٦ت، والفصل ١٤، الهامش ٤٧. عرف إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥/ ٨٩٩)، وهو بغدادي ومن تلاميذ أحمد بن حنبل، الغريب في زمانه بأنه رجل صالح عاش في قوم صالحين إن نهى عن المنكر أعانوه. انظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ** (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١)، ج ٦، ص ٣٦، السطر ١٢؛ أدين بهذه الإحالة لنوريت تسفرير)؛ يستفاد من ذلك طبعاً أن ذلك نادر في زمانه الذميم. انفرد الصالحي (ت ٨٥٦/ ١٤٥٢) بإيجاب مساعدة من يأمر بالمعروف بنحو صريح (الصالحي، **الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ج ٢، ورقة ١٤٤أ، السطر ٦)، مؤكداً إجماع العلماء؛ في النص المطبوع أُغفلت ورقة ١٤٤ بكاملها إثر ص ٨٢٧، السطر ٢٠)؛ لكن الماوردي وحده يمنع الآحاد من جمع الأعوان، وهو يناقض نفسه حول هذه النقطة في كتابيه (انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٤٦، وقابل الفقرة عنه في الفصل ٢ (النص بعد الهامش ٤٣)). انظر كذلك أعلاه الهامش ١٥.

(٢٠٢) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٢٠١ت، وراجع ٢٠٣؛ الفصل ١٥، الهامش ٧٥ت.

(٢٠٣) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامشين ٩٧، ٢٠٨؛ الفصل ٦، الهوامش ٣٩، ٤٥، ١٠٠، ١٠٣؛ الفصل ١٤، الهامش ٢٠٩ت.

أبا بكر الأقفالي في أيام القائم (ح ٤٢٢ ـ ٤٦٧/ ١٠٣١ ـ ١٠٧٥) إذا قام لإنكار منكر أخذ معه جماعة من الأتقياء ممن لا يأكل إلا من عمل يديه، من قبيل أبي بكر الخباز(٢٠٤). جملة ما عثرت عليه من حالات من هذا النوع ست لا لبس فيها، وما ذلك بالعدد الكبير. ولا نجد في المصادر أي نزعة لإضفاء هالة تمجيد على هذا النشاط: في قصة ابن كرام السابقة عن نهي الشباب الماجنين، أصحابه مجرد متفرجين وهو وحده البطل(٢٠٥).

رابعاً: العلماء والمجتمع

إذا كانت لدى العلماء نزعة، عند التفكير في كيفية النهي عن المنكر، إلى التفكير بأنفسهم، فهل يستفاد من ذلك أن هذه القيمة بلا معنى بالنسبة إلى بقية المجتمع؟ توجد هنا قضيتان تستحقان النظر. إحداهما موقع النهي عن المنكر، إن وُجد، في أخلاقيات فئات المجتمع الأخرى(٢٠٦)، والثانية أثر ممارسة العلماء لهذه الفريضة في المجتمع المحيط بهم.

أفضل ما نبدأ به هو إعطاء القضية **الأولى** صبغة أكثر واقعية. كانت توجد في العالم الإسلامي تقاليد فكرية مهمة تقع خارج مجال الدين، أو على الأقل لا تقع داخل حدوده تماماً، ويمكن بهذا المعنى أن ندعوها «علمانية»(٢٠٧). واضح أن اثنين من أوسعها انتشاراً، الطب والتنجيم، لا يهماننا(٢٠٨). * ما يسترعي اهتمامنا هو الطيف الواسع من التفكير الأخلاقي العلماني، الممتد من الفكر التجريدي وفق التقليد اليوناني إلى النصائح العملية وفق التقليد الفارسي. بداخله يمكن أن ندرج إلى حد ما الأدب الأخلاقي المقترن بما

---

(٢٠٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **تلبيس إبليس**، عني بنشره محمد منير الدمشقي (بيروت: [د. ن.، د. ت.])، ص ١٦٦، السطر ٢٠. لم أتمكن من معرفة الشخصين اللذين سماهما واللذين ربما كانا من العامة كما توحي نسبتاهما؛ لا شك في أنهما كانا يعيشان في بغداد. ترجم الفقرة: G. Makdisi, *Ibn 'Aqil et la resurgence de l'islam traditionaliste au XI^{ème} siecle* (Damascus: Publications de l'Institut Francais de Damas, 1963), p. 169.

(٢٠٥) انظر أعلاه الهامش ١٦٦.

(٢٠٦) تعود محاولتي معالجة هذه المسألة إلى سؤال طرحه علي عباس أمانات في محاضرة ألقيتها عام ١٩٩٣.

(٢٠٧) لا أعني بقولي طبعاً أنهم كانوا بمعزل عن التأثيرات الدينية ولا أنهم كانوا معادين للدين.

(٢٠٨) كأمر يثير الفضول، يمكن أن نذكر أن إشارة إلى النهي عن المنكر وردت في كتاب لقراءة الطالع (انظر موسى بن نوبخت (ازدهر في النصف الأول من القرن ٤/ ١٠)، **الكامل في أسرار النجوم**، تحقيق وترجمة أ. لابرتا (مدريد: [د. ن.]، ١٩٨٢)، ص ٩٣ ـ ٩٤، ١٠٦ و١٦٣.

يمكن أن نسميه ثقافة الفتوة لإخوانيات بلاد الإسلام في العصر الوسيط[٢٠٩]. والسؤال هو إذن هل يظهر النهي عن المنكر ضمن القيم التي تناقشها هذه المجموعة من الكتابات الأخلاقية.

توحي نظرتي ـ العجلى والحق يقال ـ إلى هذا الأدب أن النهي عن المنكر ليس من مواضيعه أكثر مما هو بالنسبة إلى الأدب الصوفي[٢١٠]. قد يبدو هذا مدهشاً من زاوية نظر معينة، فإن واجب الإنسان منع الآخرين أو تثبيطهم عن فعل المنكر مسألة ـ إن طُرحت ـ ذات صلة أكيدة بالأخلاقية في أي نظام أخلاقي تقريباً، دينياً كان أم علمانياً. يصعب تصور أن الفلاسفة* وافقوا علماء الدين على إيجاب النهي عن المنكر بمقتضى الشرع دون العقل[٢١١] (مع وجود قلة من المعارضين)[٢١٢]. يكمن السر في ذلك بلا شك في النزعة المحافظة لشتى الأنواع الأدبية، على الرغم من أن تلك الأنواع في مجال الأدب الأخلاقي غير الديني بصفة جوهرية لم تك قط بمعزل بعضها عن بعض. أياً كان التفسير، الواقع هو أن فكرة النهي عن المنكر لم تجتز الحدود بين النوعين الديني والعلماني من أدب الأخلاق تقريباً. يجب أن تساعدنا هذه النتيجة السلبية على مقاوة إغراء التفكير بأن هذه القيمة تمكنت من النفاذ إلى الحياة اليومية للنخبة غير الدينية، ناهيك عن سائر المجتمع.

قبل أن نترك هذه المسألة، يجدر أن نفحص بشيء من التفصيل بضعة مقاطع غير عادية مما كُتب في الأخلاق، تحديداً لأنها، بنحو، تخترق على ما يبدو الحدود بين التقليدين الديني والعلماني.

جاء أحدها بقلم ابن سينا (ت ٤٢٨/ ١٠٣٧)، وهو كفيلسوف مثال بارز

---

(٢٠٩) انظر: *Encyclopedia of Islam*, article «Futuwwa,» by C. Cahen and F. Taeschner.

(٢١٠) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ٢٣٤. ملاحظتي مبنية بالدرجة الأولى على تصفح فهارس المواضيع (والأسماء والعبارات إن وُجدت) في الكتب التي ذكرها في عرض مفيد للمصادر. انظر: D. Gutas, «Muslim Ethics,» *Journal of the American Oriental Society*, no. 117 (1997), pp. 171-175, and Charles-Henri de Fouchécour, *Moralia: Les Notions morales dans la literature persane du 3ème/9ème au 7ème/13ème siècle*, Synthése; no. 23 (Paris: Editions Recherche sur les civilisations, 1986).

(٢١١) انظر أعلاه الفصل ٦، الهامش ١٢٠؛ الفصل ٩، الهامشين ٢٥ و٦٥؛ الفصل ١١ الفقرة ٢ (ج)، الفقرة ٣ (ج)؛ الفصل ١٣، الهامش ٧٥؛ وراجع الفصل ١٣، الهامش ٤٠، والفصل ١٥، الهامشين ٥٣ و٢٠٣.

(٢١٢) انظر أعلاه الفصل ٩، الهوامش ٢٥، ٣٧، ٦٤، ١٢٢؛ الفصل ١١، الهامش ١٣٠ت، ٢٤١؛ وراجع الفصل ١٥، الهامش ٢١٧، والفصل ١٦ الفقرة ١ (أ).

للتقليد العلماني. يوجد المقطع الذي يعنينا في كتاب غرضه تقديم أصول الحكمة [مبادئ الفلسفة](٢١٣)، ويعرض الباب الذي استُمد منه صفات العارفين(٢١٤). ❊ ما يقدم ابن سينا هنا هو نوع من التصوف الفلسفي [الحكمة «المشرقية»](٢١٥). وقد حقق في ذلك نجاحاً باهراً جعل أحد الشارحين يعتبره أفضل ما كُتب في علوم التصوف بجودة الترتيب(٢١٦). في موضع من عرضه، يخصص ابن سينا بضعة أسطر لموقف العارف من النهي عن المنكر(٢١٧). يقول إن العارف لا يعنيه التجسس والتحسس، ولا يستهويه الغضب عند مشاهدة المنكر كما تعتريه الرحمة، فإنه مستبصر [بسر الله في] القدر، وإذا أمر بالمعروف أمر برفق ناصح، وإذا جسُم المعروف فربما غار عليه من غير أهله(٢١٨).

واضح أن الفقرة تتناول النهي عن المنكر كما يتمثله علماء الدين في الإسلام. كلمات عدة فيها مألوفة نتعرفها فوراً، وتندرج جل أفكارها ضمن آراء جمهور المفكرين في الإسلام. وما يقع خارج حدود التيار الجمهوري هو الاتجاه النخبوي الذي يميز الفقرة. ينصح العارف برفق، لا لتفكيره بأنه أنجع، بل بسبب فهمه الأرقى. والجملة الأخيرة بطابعها الإلماعي ذات منحى باطني مقصود. تلك الأفكار بعيدة عن الإسلام المركز على الشرع [كما يفهمه علماء الدين]. مع ذلك من اللافت أن ابن سينا استصوب في هذا الباب أن يتبنى لا مصطلحات النظرية الإسلامية في النهي عن المنكر بمفردها، بل معها كذلك بعض أفكارها(٢١٩). ❊

---

(٢١٣) ابن سينا، **الإشارات والتنبيهات**، تحقيق ج. فورجيه (ليدن: بريل، ١٨٩٢)، ص ٢، السطر ٥ (يعد بتقديم أصول وجمل من الحكمة).

(٢١٤) المصدر نفسه، ص ١٩٨، السطر ١٤.

(٢١٥) انظر المقطع عن التصوف في: *Encyclopedia Iranica,* article «Avicenna,» by D. Gutas,

(٢١٦) ابن سينا، **الإشارات والتنبيهات**، مع شرح نصير الدين الطوسي (طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٧٧ ـ ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٧ ـ ١٩٥٩م)، ج ٣، ص ٣٦٣، السطر ١٥ (يستشهد بتفسير فخر الدين الرازي).

(٢١٧) ابن سينا، **الإشارات والتنبيهات**، طبعة ليدن، ص ٢٠٥، السطر ١٧، أورده: Muhammad Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, texte arabe, accompagné de notices biographiques et d'une introd. par I. Goldziher (Alger: P. Fontana, 1903), p. 89.

يقدم غولدتسيهر ترجمة جزئية (للمعنى بالأحرى).

(٢١٨) انظر شرح نصير الدين الطوسي. انظر: ابن سينا، **الإشارات والتنبيهات**، طبعة طهران، ج ٣، ص ٣٩٢، السطر ٢١؛ أدين بهذه الإحالة لنظام أحمد.

(٢١٩) انظر كذلك مقطع يهودا هاليفي [اللاوي] (ت ٥٣٦/ ١١٤١) الذي ذكرناه أدناه الفصل ١٩، الهامش ٦٨.

هناك فقرة أخرى يجدر بنا فحصها هنا، مستمدة من كتاب في الأخلاق لابن حزم ـ وهو كاتب نلاقيه عادة كأحد ممثلي التقليد الديني، لكنه في هذا الكتاب لا يحصر نفسه في نطاق هذا التقليد(٢٢٠). لا يناقش بنحو صريح في أي موضع منه النهي عن المنكر، لكنه يطرح من حين إلى آخر مسألة النصيحة والوعظ. يدعو مثلاً إلى الوعظ برفق مؤيداً قوله بأدلة من الكتاب والسنة(٢٢١). تعالج الفقرة التي تهمنا بوجه خاص مسألة كم مرة يجب على الإنسان تقديم النصيحة نفسها. يجيب: مرتين، الأولى فرض وديانة والثانية تنبيه وتذكير، وأما الثالثة فتوبيخ وتقريع، وليس وراء ذلك إلا التركل واللطام، وربما أشد من ذلك في البغي والأذى، اللهم إلا في معاني الديانة فواجب على المرء تزدادُ النصح فيها، رضي المنصوح أو سخط، تأذى الناصح بذلك أو لم يتأذ(٢٢٢). الفقرة في غاية الاختزال. ليس هناك ذكر صريح للنهي عن المنكر، ومع ذلك فعلى الأقل نحن منه قاب قوسين أو أدنى. نعلم أن النصيحة من الدين، لكن قد يكون موضوعها أو لا يكون شأناً دينياً، وتنطبق في الحالتين معايير مختلفة* هل النهي عن المنكر إذاً شأن خاص بأمور الدين، حالة خاصة من قيمة أخلاقية أوسع نطاقاً، تعنى بنحو نمطي أكثر بالشؤون الدنيوية؟ سنحمل النص فوق ما يحتمل إن بحثنا فيه عن جواب قاطع.

النص الثالث أقل أهمية ومستمد من ابن المعمار (ت ٦٤٢/ ١٢٤٤)، وهو حنبلي بغدادي كتب في ما دعوته أخلاقيات الفتوة. يقدم قائمة من مائتي صفة يجب أن يتحلى بها الفتى أو يتنقى منها. يدخل بين الصفات الحميدة النهي عن المنكر، لكنه لا يقول عنه شيئاً يُذكر(٢٢٣). ويوحي إدراجه في اللائحة باستعارة سطحية من التقليد الديني(٢٢٤).

---

(٢٢٠) يعدد بين أساطين الحكمة الحسن البصري وأفلاطون الأثيني وبزرجمهر الفارسي. انظر: أبو محمد علي بن محمد بن حزم، **الأخلاق والسير**، تحقيق وترجمة ن طومش (بيروت: [د. ن.]، ١٩٦١)، ص ٢٢ الفقرة ٤٢، ويصف محتويات كتابه بأنها ثمرة خبرته بتعاقب الأحوال.

(٢٢١) المصدر نفسه، ص ٤٥ت الفقرة ١٥٢، ٦٠ت الفقرة ٢١٨.

(٢٢٢) المصدر نفسه، ص ٤٢ الفقرة ١٤٠.

(٢٢٣) بشأن القائمة، انظر: ابن المعمار، **الفتوة**، تحقيق مصطفى جواد [وآخرون] (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٥٨)، ص ٢٥٦ ـ ٢٦١، ترجمه: F. Taeschner, *Zunfte und Bruderschaften im Islam: Texte zur Geschichte der Futuwwa* (Zurich; Munich: [n. pb.], 1997), p. 257.

(٢٢٤) قارن إدراج الأمر بالمعروف ضمن بعض العبارات المستخدمة في طقوس الفتوة كما وُصفت في فتوى لتقي الدين السبكي، **فتاوى** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٦ ـ ١٩٣٧م)، ج ٢، ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩، السطر ٢٤؛ أدين بهذه الإحالة لميغان ريد). ينكر =

يمكن كما أشرنا القول بأن الكتّاب الثلاثة عبروا الحدود بين الفكر الديني والفكر العلماني. لكن لا أحد منهم يساعد حقاً على الإجابة عن سؤالنا عن سبب تضخم الكلام عن النهي عن المنكر في جانب من السياج بينما هو شبه معدوم في الآخر.*

كما لا نجد إقرار النهي عن المنكر في أدب الأخلاق العلماني، من المفاجئ أيضاً أننا لا نجد إلا القليل من النقد يوجه إليه خارج الإطار الديني. فحتى أشد الهجومات على ممارسته سيجد المفكر الأخلاقي أنها تستند إلى قيم إسلامية أو تتماشى معها. لننظر إلى لقاء المأمون والرجل المتزمت الذي أتاه متكفنا [يحتسب عليه](٢٢٥). هذه قصة غير عادية لأنها تدعونا إلى الوقوف إلى جانب الخليفة(٢٢٦). من هذه الناحية هي تعبير صيغ بإحكام عن وجهة نظر الخليفة (La Thèse caliphale)(٢٢٧). ويمكن أن يعتمد عليها أي علماني [مناد بفصل الدين عن شؤون الدنيا] لدعم موقفه(٢٢٨)، فهي تُظهر الخليفة بصورة الشخص الرصين الحليم والمسؤول، ومحاوره المتزمت بمظهر المتعصب المتجاوز الحدود والضيق الأفق. وكما لو لم يكف أن يعطيه وضع القصة في إطار جهاد ضد الكفار تفوقاً معنوياً على مناظره، نراه لا يستخدم معه أي حجة من خارج التقليد الديني من الثقافة الإسلامية. يصح ذلك أيضاً

= السبكي تلك الطقوس كبدعة لا يشك فيها أحد ولا يرتاب في ذلك، لكنه لا يعترض على ذكر الأمر بالمعروف في تلك العبارات.

(٢٢٥) انظر أعلاه الفصل ١، الهوامش ٣١ ـ ٣٨.

(٢٢٦) هناك قصة أخرى يواجه فيها الخليفة رجلاً تكفن وأتى ليتكلم عنده ويُقتل (الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣٢٥، السطر ١١، استشهد به: H. F. Amedroz, «The Hisba Jurisdiction in the Ahkam Sultaniyya of Mawardi,» *Journal of the Royal Asiatic Society* (1916), p. 294.

محيي الدين أحمد بن النحاس، **تنبيه الغافلين**، تحقيق ع. ع. سعيد (بيروت: [د. ن.]، ١٩٨٧)، ص ٧٠، السطر ٦. لكن وجهة النظر هنا مختلفة: يقتل المأمون مناظره الذي يصعد فوراً إلى الجنة.

(٢٢٧) لا نظن محض صدفة أن الكاتب الذي نقل هذه القصة، الزبير بن بكار (ت ٢٥٦/ ٨٧٠)، هو معلم ولد الخليفة الذي فاق أجره من سبقوه. انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام: وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ**، ج ٨، ص ٤٦٩، السطر ٧. كما يبين عنوان الموفقيات الذي أُعطي للكتاب، يُعتقد أنه كُتب للموفق (حت ٢٧٨/ ٨٩١) (انظر مثلاً: أبو الفرج محمد بن إسحق بن النديم، **الفهرست** (بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٨)، ص ١٦١، السطر ١٠، حيث كُتب «اللغة» بدلاً من «ألفه»). إن صح ذلك فقد علم الأمير الشاب أساليب عم أبيه.

(٢٢٨) كما تم فعلاً في حالة جدعان (انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ٣١).

على ملاحظة كاتب شلبي (ت ١٠٦٧/١٦٥٧) الحذاء أن من الحماقة محاولة استئصال بدع مستحكمة باسم النهي عن المنكر[٢٢٩]. * هنا أيضاً توجد نبرة يمكن أن يرى العلماني فيها موقفه، لكن يمكن أن نفهم ما يقول كاتب شلبي حقاً كتطبيق لشرط التأثير[٢٣٠]. هناك مثال آخر هو نقد عبد الغني النابلسي لمتشددي عصره[٢٣١]. حجته خاصة وربما يعوزها السند، لكنها لا تعتمد على أي مرتكز خارج التقليد الديني من الثقافة الإسلامية.

ما يمكن من محاولة عقد مقارنات بين التقليدين الديني والعلماني في الأخلاق هو أن كليهما ترك سجلاً أدبياً مباشراً. وليس الأمر كذلك في عامة الناس، لكن بأيدينا إشارات عن ردودهم على الناهين عن المنكر غير المرغوب فيهم. نَدين بمعظم هذه الشهادات كالعادة للعلماء أنفسهم، الذين ما انفكوا يؤكدون أن النهي عن المنكر نشاط يثير على الأرجح ردوداً سلبية. يتلخص الرد الأكثر شيوعاً في أقوال من قبيل: «اهتم بما يعنيك! ليس هذا شأنك!». وهو رد لم يكن العلماء يستسيغونه أو يقدمونه في صورة تبعث التعاطف. يقول ابن مسعود مثلاً: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك[٢٣٢]. ويشكو عمر بن عبد العزيز من قول أناس يكرهون التدخل في شؤونهم: إن لنا في أنفسنا شغلاً ولسنا من الناس في شيء[٢٣٣]. * وفي قصة العابد الذي أخذ فأسه لقطع شجرة صار الناس يعبدونها، يقول له إبليس [وقد تمثل له في صورة شيخ]: «ما لك ولها؟»[٢٣٤] وفي قصة أبي الحسين النوري (ت ٢٩٥/٩٠٧ت) قال له الملاح

---

(٢٢٩) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامش ١٧٢.

(٢٣٠) لاحظ تأكيده المتكرر على شروط الوجوب التي أجمع عليها العلماء في محاولته الحد من نشاط النهي عن المنكر بوجه عام (انظر أعلاه الفصل ١٢، الهامشين ١٦٨ ـ ١٧٠، والفصل ١٣، الهامش ٨٠ت).

(٢٣١) انظر أعلاه الفصل ١٢، الهوامش ١٤٥ ـ ١٥٩.

(٢٣٢) علي القاري، **المبين المعين لفهم الأربعين** (القاهرة: [د. ن.]، ١٩١٠)، ص ١٩٣، السطر ١٦؛ إمام زاده، **شرعة الإسلام** (مخطوط برنستون)، ويعقوب بن سيد علي، في: **شرح شرعة الإسلام** (إسطنبول: [د. ن.]، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، ص ٥٠٦، السطر ١٩.

(٢٣٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، نسخها وصححها وعلق عليها أحمد عبيد (دمشق: [د. ن.]، ١٩٦٤)، ص ١٦٣، السطر ٢.

(٢٣٤) نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، **تنبيه الغافلين**، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، ٢ ج (جدة: دار الشروق، ١٩٨٠)، ص ١٠١، السطر ١١.

المكلف بدنان الخليفة بعدما ألحف ولج في السؤال: أنت والله «صوفي فضولي»[٢٣٥]. ينبئ [أحمد] بن حنبل من جهته أنه يأتي على الناس زمان يقولون فيه إذا رأى مؤمن منكراً فنهى عنه: «هذا فضولي»[٢٣٦]. ويتذمر ابن النحاس (ت ٨١٤/ ١٤١١) من زمانه [الذي انقلبت فيه المقاييس] فمَن أنكرَ قيل ما أكثر فضوله، ومن غض الطرف قيل لبيب يعرف مداراة الناس[٢٣٧]. يرد هذا الرد كذلك في صيغة أبعد عن أساليب البلاغة، صيغة أحكام فقهية، في قائمة الأقوال المخالفة للدين التي يعدها علماء الحنفية من الألفاظ المكفرات. من ذلك إذا قال أحد لآخر: «اذهب إلى فلان ومرْه بمعروف»، فقال: «ماذا أضرني (در حق إي من شِه جَفا كرْده) حتى آمره بمعروف»[٢٣٨]؟ أو: «ما فعل لي؟» أو قال: «أي ضرر منه لي؟» (مرا أز أوشِه آزار أست) أو «ما لي بهذا الفضول»[٢٣٩]؟ أو قال للآمرين بالمعروف: «جئتم بالغوغاء أو الشغب!» (شِه غوْغا آمَد)[٢٤٠]. لم ينفرد العلماء بالتعبير عن هذه القيمة التي تخالف الثقافة السائدة، بل عبر عنها كذلك الشعراء من دون مواربة. يقول حافظ (ت ٧٩١/ ١٣٨٩): لا شأن لك بي إن أكن صالحاً أو طالحاً فكل سيحصد في النهاية ما زرع[٢٤١]، ويقول للزاهد: لا يسؤْك فعل الخليع فلن تحاسَب بذنب غيرك[٢٤٢]، ويسأل الواعظَ: فيم كل هذا الهذر؟ اهتم بشأنك

---

(٢٣٥) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ٢٤٥.

(٢٣٦) الصالحي، **الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص ٣٠٨، السطر ٢٣ (إقرأ «فضولي» كما في مخطوط الفاتح ١١٣٦، ورقة ١٠٦ب، السطر ١٧). سيصيرون أمر الله فضولاً.

(٢٣٧) ابن النحاس، **تنبيه الغافلين**، ص ١٧، السطر ٢.

(٢٣٨) قاضي خان، **فتاوى قاضي خان** (القاهرة: [د. ن.]، ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م)، ج ٣، ص ٦٠٣، السطر ٢١. يعد العلماء هذا الرد كفراً.

(٢٣٩) عالم بن العلاء الحنفي، جمع مواد كتابه في: **الفتاوى التاتارخانية**، تحقيق سجاد حسين (كراتشي: منشورات دارالقرآن والعلوم الإسلام، ١٩٩٠) ج ٥، ص ٥٠٣، السطر ٤. كل هذه الأقوال وأخرى شبيهة من الكفر.

(٢٤٠) المصدر نفسه، ص ٥٠٣، السطر ٣. إن كان يقصد بذلك أنه يتدخل في ما لا يعنيه، فربما وقع بذلك في الكفر. توجد الأقوال المذكورة في الملاحظات الثلاث الأخيرة بين ألفاظ العربية التي يعدها العلماء من الكفر (انظر مثلاً البدر الرشيد (ت ٧٦٨/ ١٣٦٦ت؟)، ألفاظ الكفر، نُشر بعنوان **تهذيب رسالة البدر الرشيد في ألفاظ الكفر**، بيروت ١٩٩١، ص ٤٨، السطر ١٥). لا أدري من أي مصدر استُمد تاريخ وفاة هذا الكاتب.

(٢٤١) حافظ الشيرازي، **ديوان**، تحقيق ب خرمشاهي (طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٧٣ هـ. ش.)، ص ٧٧. يرفض العلماء بصرامة رأي حافظ أن مسؤولية الإثم فردية محضة.

(٢٤٢) المصدر نفسه، ص ٧٧.

(كار إخوود)(٢٤٣). صحيح أن قصائده لم تكن من الشعر الشعبي، لكن كان لها صدى على نطاق واسع في ثقافة إيران التقليدية.*

والحق أن وجوب اهتمام المرء بما يعنيه في ذاته مبدأ إسلامي لا غبار عليه، ففي الحديث أن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه(٢٤٤). ولنتذكر أن أبا حسين النوري كان قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه(٢٤٥)، مع أن الملاح اعتبره «صوفياً فضولياً» (ولم يخطئ كما أثبتت الأحداث اللاحقة). ويقول الله [تعالى] للمؤمنين: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسَكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ (ق ٥: ١٠٥)(٢٤٦). بعبارة أخرى، ليست القضية هل يجب أن يهتم كل بشأنه، بل هي ما حدود شأنه. وللذين استندوا إلى هذه القيمة ضد الأمر والنهي غير المرغوب فيهما أفكارهم الخاصة عن تلك الحدود. لكن مصادرنا شحيحة المعلومات عنها(٢٤٧). ولو قدمت لنا مزيداً من المعلومات بهذا الشأن لكنا في وضع أفضل ربما لتبين القيم الغريبة على فكر العلماء الذين ندين لهم بمصادرنا.

كون النهي عن المنكر شأناً يهم بالدرجة الأولى العلماء لا يعني أنه لا يهم المجتمع بأكمله. فمع أن للنخبة الدينية من المجتمعات الإسلامية في

---

(٢٤٣) المصدر نفسه، ص ٣٥. يشير حافظ أيضاً في مواضع عدة إلى رياء ممثلي الدين الرسميين، لما يصور مثلاً إمام جامع المدينة محمولاً إلى داره وقد تعتعه السكر وسجاده على ظهره (ص ٢٨٥)، ويسأل لماذا لا يبدأ من يدعون إلى التوبة بأنفسهم (ص ١٩٩).

(٢٤٤) مالك بن أنس (الإمام)، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٥١)، ص ٩٠٣، العدد ٣؛ السلمي، **عيوب النفس ومداواتها**، نشره مع كتابه: **جوامع آداب الصوفية**، ص ٨٥، الفقرة ٢٥، والإشارات العديدة التي قدمها الناشر إلى مصادر إضافية. توجد مجموعة من الأقوال في المعنى نفسه في كتاب الخطابي، العزلة، ١٣٤ ـ ١٣٦؛ يعرف أحدها بين «ما لا يعنيك» بـ «الفضل» (ص ١٣٤، السطر ١١؛ انظر كلمة فضولي). من فضائل ابن المبارك العديدة **ترك الكلام في ما لا يعنيه**. انظر: أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج ١٦، ص ١٨، السطر ٧.

(٢٤٥) انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ٢٥٧.

(٢٤٦) بخصوص هذه الآية والإشكال الذي تطرحه انظر أعلاه الفصل ٢، الهوامش ٨٠ ـ ٨٥، والفصل ٣، الهامش ١٣ت.

(٢٤٧) انظر حالة استثنائية أدناه الفصل ٢٠، الهامش ٢٠. كان يوجد بلا شك في المجتمعات الإسلامية التقليدية لدى كثيرين شعور بأن الدين الذي يأمر الناس بالصلاة فضولي، بينما الذي يحمي الضعفاء من قهر الأقوياء وإساءتهم بطل. انظر: W. M. Floor, «The Political Role of the Lutis in Iran,» in: Michael E. Bonine and Nikki R. Keddie, eds., *Modern Iran: The Dialectics of Continuity and* = *Change* (Albany, NY: State University of New York Press, 1981), pp. 88 and 94.

السجل الذي خلفته للأجيال اللاحقة وزناً يفوق بكثير حجمها ودورها، كانت مجموعة ذات شأن.* أحياناً، وربما غالباً، كان أكثر الناس شدة في النهي عن المنكر في خصام مع مجتمعاتهم كما في حال ابن عبيد الذي اضطر إلى مغادرة طليطلة(٢٤٨). * لكن في حالات أخرى تذكر المصادر المسانَدة التي كانوا يجدونها ـ بل يمكن أن نتحدث عن منطقة نفوذهم. والحنبلي البربهاري مثال لهم(٢٤٩). استطاع حنبلي آخر، ابن عبدوس الحراني (ت قبل ٦٠٠/١٢٠٤)، الإفلات من انتقام الوالي بعدما أراق خمره بفضل مكانته عند العامة في المدينة(٢٥٠). كذلك كان أبو يحيى الرجراجي يحظى بتأييد واسع في فاس في النصف الثاني من القرن ٨/ ١٤(٢٥١). يصف كذلك ابن بطوطة (ت ٧٧٠/ ١٣٦٨ت) رجلاً من الزهاد الصلحاء الفضلاء في هراتَ كان أهلها يحبونه ويرجعون إلى قوله، وكان يعظهم ويذكرهم، وتوافقوا معه على تغيير المنكر وإن كان في قصر الملك(٢٥٢). ثم يروي أن ستة آلاف رجل منهم تمكنوا من إقامة حد الخمر على الملك بداخل قصره(٢٥٣). *

ربما لم تكن بعض الحالات سوى تعبير عن نقمة العامة على بذخ من كان ثراؤهم يسمح لهم بعيش أفضل، لكن لا بد أن حالات أخرى وُجدت، التحم فيها النهي عن المنكر بمصالح المجتمع وشكاواه. ذلك مرجح في قصة صدام الخبوشاني (ت ٥٨٧/ ١١٩١) مع صلاح الدين (ح ٥٦٤ ـ ٥٨٩/ ١١٦٩ ـ ١١٩٣)، فقد وكزه بعصاه فأوقع قلنسوته لما رفض إسقاط المكوس عن الناس(٢٥٤). تمثل

= أدين لهوشنغ شهابي ومارغرت لاركِن بإرشادي إلى المصادر بهذا الشأن. لكن قد نجد الشعب أيضاً إلى جانب أهل الدين. في الحادثة التي رواها ابن قاضي شهبة (انظر أعلاه الهامش ١٥)، طوف السلطان جماعة من الأتقياء في الأغلال وكان ينادى: هذا جزاء من يتعرض لما لا يعنيه؛ فأثار ذلك في الشعب موجة من السخط [على السلطة والتعاطف معهم].

(٢٤٨) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ١٩٢. للاطلاع على أمثلة أخرى انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ١٨٦، ٢٠٥ت.

(٢٤٩) انظر أعلاه الفصل ٦، الهوامش ١٠ ـ ٢٦.

(٢٥٠) انظر أعلاه الفصل ٧، الهامش ٣٣.

(٢٥١) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٢٣٤.

(٢٥٢) Ibn Battuta, *Voyages d'Ibn Battuta*, edited by C. Defremery and B. R. Sanguinetti (Paris: Anthropos, 1853-1858), vol. 3, p. 69.3

استشهد به: Ibn Toumart, *Le Livre de Mohammed Ibn Toumert: Mahdi des Almohades*, p. 94.

(٢٥٣) ابن بطوطة، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٧٠.

(٢٥٤) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ١٣٣.

مواجهة نور الدين البكري (ت ٧٢٤/ ١٣٢٤) مع السلطان المملوكي حول مسألة الأقباط عام ٧١٤/ ١٣١٤ مثالاً واضحاً منها[٢٥٥]. وانتظار العامة من العلماء أن ينهوا عن المنكر بتلك الصفة [وفق مطالبهم] يفسر الإحباط الذي ولّده في أهالي القاهرة تصرف أبي العباس السراج (ت ٣١٣/ ٩٢٥) لما دخل على الأمير: فعوض أن يكلمه في أمر البلد، كلمه في مسألة خاصة بشعائر الصلاة لم تكن [من أولوياتهم قطعاً][٢٥٦]. يبدو مع ذلك أن تمثيل المجتمع في وجه حكامه لم يكن سوى جزء صغير من النهي عن المنكر[٢٥٧].

أما سبب عدم التطابق بين ذلك التمثيل والنهي عن المنكر، فتبينه فقرة من رسائل بديع الزمان الهمذاني (ت ٣٩٨/١٠٠٨). ينصح بالحذر أحد وجوه القوم خطر له أن يحتج على الجبايات التي أرهق بها السلطان محمود الغزنوي (ح ٣٨٨ ـ ٤٢١/ ٩٩٨ ـ ١٠٣٠) رعاياه: أتريد أن تكون مع حمزة من الشهداء وسادة أهل الجنة، وأنت تألم من الضرب وتكره السوط وتنفر من القيود وتخاف النقمة وتخالط الناس ويسرك أن يضعوا فيك آمالهم[٢٥٨]؟ ليس هناك أدنى احتمال للنجاح: الآمر بالخير إن أراد به الجاه والثراء أو ذيوع الصيت وقُتل قبل بلوغ مرامه حبطت أعماله وخابت آماله. وإن أراد به الآخرة وخلط به مزعة مما عددت ومسحة مما ذكرت كُتب مع المشركين[٢٥٩]. الأعيان بالتحديد من لهم أكثر من أي فئة ما يخسرون من مواجهة الحكام، وإن أمكن بحال دعم المصالح المحلية فالأساليب الأبعد عن المواجهة أنجع عادة.*

على الجملة من الصعب مقاومة شعور ينتابنا عند مطالعة كتابات

---

(٢٥٥) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ١٤٠.

(٢٥٦) انظر أعلاه الفصل ١٣، الهامش ٧٠.

(٢٥٧) من اللافت أنه لا يوجد مثال على ذلك في ما رُوي عمن صنفتهم كوجهاء بين الناهين عن المنكر الأوائل (انظر أعلاه الفصل ٤، الهوامش ٦١ ـ ٧٩).

(٢٥٨) بديع الزمان الهمذاني، رسائل، لدى إبراهيم أفندي الأحدب الطرابلسي، **كشف المعاني والبيان عن رسائل بديع الزمان** (بيروت: [د. ن.]، ١٨٩٠)، ص ٤٨٨، السطر ٢، ترجمه: D. S. Richards, «The Rasa'il Badi' al-Zaman,» in: Alan Jones, ed., *Arabicus Felix: Luminosus Britannicus: Essays in Honour of A.F.L. Beeston on his Eightieth Birthday*, Oxford Oriental Institute Monographs; no. 11 (Reading, UK: Ithaca Press, 1991), p. 154.

(أدين بهذه الإحالة لباتريسيا كرون). يقصد بحمزة حمزة بن عبد المطلب (ت ٣/ ٦٢٥) سيد الشهداء (انظر أعلاه الفصل ١، الهامش ٢٠). عن إمكانية فقدان مروءة الإنسان كعذر لترك النهي عن المنكر، قارن مناقشة الغزالي (انظر أعلاه الفصل ١٦، الهامش ٥٤ت).

(٢٥٩) بديع الزمان، المصدر نفسه، ص ٤٨٩، السطر ٥، وفق ترجمة رتشاردز.

العلماء: أنهم في تفكيرهم حول النهي عن المنكر كانوا يواجهون أمراً بوجه من الوجوه أكبر حجماً من طاقتهم. وإن أُطلق لهم العنان فسيجدون دوماً مسوغات لوجوب إصغاء الناس إليهم. لكن النظرة الإسلامية للنهي عن المنكر تتجاوز هذا بكثير. تباينُ مضمونِ هذه الفريضة وحياة العلماء العادية ظاهر للعيان خصوصاً في القرون الأولى في ما يتعلق بالعنف. ومنذ الفترة المبكرة من التاريخ الإسلامي يولد مهازل، يكفي [لتقديم مثال عليها] أن نفكر في الحسن بن صالح بن حي (ت ١٦٧/ ٧٨٣ت) الذي استصلب ولم يجد أحداً يصلبه[٢٦٠]،* أو ابن فروخ (ت ١٧٥/ ٧٩١) الذي اضطر إلى التخلي عن مشروعه لما وافاه اثنان فقط ممن واعدهم على الخروج[٢٦١]. بالنسبة إلى معظم التاريخ الإسلامي، لا نخالف الصواب إن قلنا إن النهي عن المنكر حكر العلماء[٢٦٢]. لكن هناك من التباين ما يدعو إلى التساؤل كيف صار حكراً لهم، وهل يمكن أن يرجوا الاحتفاظ به في ظروف العصر الحديث.

(٢٦٠) انظر أعلاه الفصل ٤، الهامش ٣٣.

(٢٦١) انظر أعلاه الفصل ١٤، الهامش ٢٢١.

(٢٦٢) انظر أعلاه الهامش ١٥٠.